الفصل الثانى

علاقات المجاز المرسل فى لسان العرب

١ - السببية.

٢ - المسببية.

٣ - الآلية.

٤ - المجاورة.

٥ - اعتبار ما كان.

٦ - اعتبار ما يئول إليه.

٧ - الكلية.

٨ - الجزئية.

٩ - المحلية.

١٠ - الحالية.

السببية

هى: «كون الشيء سببا ومؤثرًا فى شيء آخر..»[1] نحو قولهم رعينا غيثا أى نباتا حاصلا بالغيث[2].

وقد تناول صاحب لسان العرب هذه العلاقة على صور مختلفة:

إحداها: أنه كان يصرح بأن إطلاق السبب على المسبب مجاز، وإن كان لم يذكر اسم أو نوع هذا المجاز، ومن هذه المواضع ما ذكره عند تناوله لبعض آى الذكر الحكيم، فقد صرح بأن استهزاء الله عز وجل فى مقابلة استهزاء المنافقين مجاز، ومخادعته - تعالى - فى مقابلة مخادعتهم مجاز، فقال: «... كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ** ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥] والاستهزاء من الكفار حقيقة، وتعليقه بالله عز وجل مجاز جل ربنا وتقدس عن الاستهزاء، بل هو الحق، ومنه الحق، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٢] والمخادعة من هؤلاء فيما يخيل إليهم حقيقة، وهى من الله سبحانه مجاز إنما الاستهزاء والخدع من الله عز وجل مكافأة لهم..»[3].

فإطلاق الاستهزاء المتعلق بالله سبحانه وتعالى على معاقبتهم ومجازاتهم مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب، لأن استهزاءهم كان سببًا فى مكافأتهم على سوء عملهم، ومثل ذلك المخادعة الحاصلة منهم، والمنسوبة إلى الله عز وجل.

وقد نظّر صاحب اللسان المجاز فى الآيتين السابقتين بقول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحـــد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ثم عقب على البيت بقوله: «أى إنما نكافئهم على جهلهم»[4].

---

(١) الرسالة البيانية للصبان: ١٩٧.

(٢) ينظر حاشة الإنبابى على الرسالة البيانية للصبان: ١٩٧.

(٣) لسان العرب: ٣/ ١٦٥٠ (رشد).

(٤) المصدر نفسه والموضع.

فهو يريد أن يقول إن قول الشاعر: « . . . فنجهل . . » ليس جهلا على الحقيقة، إنما هو مجازاة على الجهل السابق فى البيت، فأطلق الجهل على المجازاة، والمكافأة؛ لأن الجهل الأول كان سببا فى هذه المجازاة، فهو من إطلاق السبب على المسبب.

ولا يخفى أن الجهل فى البيت ليس مقابلا للعلم، وإنما هو الخفة والطيش والنزق والسفاهة[1] على حد قول حسان:

رب حلم أضاعه عدم المـــا ل وجهل غطى عليه النعيم[2]

فقد جعل الجهل مقابلا للحلم، لا للعلم.

ونظّر صاحب لسان العرب المجاز في بيت عمرو بن كلثوم الذى تقدم ذكره، وما قبله بالمجاز فى قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولم يوضح ما فى الآية الأخيرة من مجاز، ولكنه عرض له فى موضع آخر بشىء من البسط، والإيضاح، فذكر أن الاعتداء فى قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَدُوا** ﴾ ليس اعتداء على وجه الحقيقة، وإنما هو مجازاة على اعتداء، فقال بعد أن أورد الآية الكريمة « سماه اعتداء؛ لأنه مجازاة اعتداء فسمى بمثل اسمه، لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة، والآخر معصية . . »[3].

فكلامه واضح فى أن الاعتداء فى قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَدُوا** ﴾ مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الاعتداء الأول سبب فى هذا الرد، وتلك المجازاة، وإن كانت صورة الفعلين واحدة -كما قال- وقد وقفت أمام قوله: (وإن كان أحدهما طاعة، والآخر معصية) يقصد أن الاعتداء على الناس ابتداء معصية، والاقتصاص من المعتدى طاعة، وتساءلت فى نفسى هل يعتبر رد الاعتداء طاعة يثاب عليه فاعله مع دعوة الإسلام المتكررة فى القرآن والسنة إلى العفو عن الناس، والإعراض عن الجاهلين منهم. فى مثل قوله تعالى: ﴿ . . . **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ**

---

(١) ينظر شرح المعلقات السبع، للزوزنى: ١٥١.
(٢) البيت فى لسان العرب: ٥ / ٣٢٧٣ (غطى).
(٣) لسان العرب: ٤ / ٢٨٤٦ (عدا).

الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]

الذى يتبادر إلى نفسى - والله أعلم - أن من يجازى المسىء بإساءته، ويقتص منه قد رفع الله عنه المؤاخذة، كما ينطق بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١].

أما أن يكون ذلك من قبيل الطاعة التى يثاب عليها فاعلها، فهذا ما يحتاج إلى تحرير وتدقيق ليس هذا موضعه.

وكان جميلا من صاحب لسان العرب أن يلوح إلى أن أسلوب هذه الآيات التى عبر فيها بالسبب عن المسبب جار على نهج العرب فى كلامهم، وسائر على طريقهم الملحوب فى بيانهم، فقد قال فى إثر كلامه الذى سلف ذكره: «والعرب تقول ظلمنى فلان فظلمته أى جازيته بظلمه والأول ظلم، والثانى جزاء ليس بظلم، وإن وافق اللفظ اللفظ..»(١).

وهو بذلك يؤكد أن القرآن الكريم أنزله الله بلسان عربى مبين، وقد ساق صاحب لسان العرب أمثله أخرى لهذا الأسلوب من كلام العرب عندما تناول عقب كلامه السابق آية كريمة تشتمل على مثله فقال: .. مثل قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] السيئة الأولى سيئة، والثانية مجازاة، وإن سميت سيئة، ومثل ذلك فى كلام العرب كثير يقال أثم الرجل يأثم إثما وأثمه الله على إثمه أى جازاه عليه يأثمه أثاما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

أى جزاء لإثمه، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] المعتدون المجاوزون ما أمروا به»(٢).

واضح من كلامه السابق أن السيئة الثانية فى الآية مجاز من إطلاق السبب على المسبب، والذى يدل على أنها مجاز أن الله رفع السبيل والمؤاخذة عن فاعلها، فقال فى

---

(١) لسان العرب: ٤/ ٢٨٤٦ (عدا).

(٢) لسان العرب: ٤/ ٢٨٤٦، ٢٨٤٧ (عدا).

عقب الآية التى ذكرت فيها ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١] ولو كانت سيئة على الحقيقة، ما صح ذلك[١].

وقد لحظت أن صاحب لسان العرب قد أورد فى أواخر كلامه الذى نحن بسبيله قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] على أنه كما يبدو من سياق حديثه تذييل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] لأنها أقرب الآيات التي جاء فيها (اعتداء) والصواب أن تلك الآية قد ختمت بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾.

وليس ببعيد أن يكون قد أورده على أنه تذييل لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠] فإن صح ذلك، فإنه يؤخذ عليه أنه فصله عن آيته بعدة آيات، وجعل الشقة بينهما بعيدة، وأيضًا فإن هذه الآية قد ختمت بقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[البقرة: ١٩٠] بإظهار اسم الجلالة، ولعل ذلك سهو، أو خطأ من النساخ.

وما ذكره صاحب لسان العرب حول الآيات التى سلفت، وأمثالها من كلام العرب مشهور متداول عند البيانيين[٢].

وقد ذكر الخطيب القزوينى فى الإيضاح ضمن أمثلة السببية قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال: سمى جزاء الاعتداء اعتداء؛ لأنه مسبب عن الاعتداء[٣] «وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]» وقال: «تجوز بلفظ السيئة عن الاقتصاص؛ لأنه مسبب عنها»[٤].

ثم قول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

---

(١) ينظر تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضى عبد الجبار: ٣٧٥.
(٢) ينظر – مثلا – تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: ٣٧٧.
(٣) بغية الإيضاح: ٣/ ٩٦. (٤) المرجع نفسه والموضع.

وقال: «الجهل الأول حقيقة، والثانى مجاز عبر به عن مكافأة الجهل»[1].

وقد حاول بهاء الدين السبكى أن يجعل الجهل الثانى فى قول عمرو بن كلثوم المعبر عنه بقوله (فنجهل) حقيقة، وليس مجازا؛ لأنه زائد على الجهل الأول، والزيادة جهل حقيقى، ولكنه سرعان ما رجع عوده على بدئه، وأبقاه على مجازيته فقال: «... ثم نقول (فنجهل فوق جهل الجاهلينا) حقيقة قطعا؛ لأن الجهل فوق جهل الجاهلين ليس مكافأة؛ لأنه ليس مثله، بل زائد عليه، والزيادة على مقدار القصاص جهل بخلاف (مثل ما اعتدى عليكم)... وقد يجاب عنه بأن مقابلة التأديب بأكثر منه عند الجاهلية كان محمودا يمتدحون به، فليس جهلا حقيقة، فصح أن تسميته جهلا مجاز[2].

ومن المواضع التى صرح فيها بأن إطلاق السبب على المسبب مجاز ما ذكره فى قوله ﷺ: «من ولى قاضيا، فقد ذبح بغير سكين»[3]، فقد ذكر أن الذبح فى الحديث مجاز عن الهلاك؛ لأنه من أسرع أسبابه، فقال بعد أن أورد الحديث:

«... معناه التحذير من طلب القضاء، والحرص عليه أى من تصدى للقضاء وتولاه، فقد تعرض للذبح فليحذره، والذبح ههنا مجاز عن الهلاك؛ فإنه من أسرع أسبابه...»[4].

فالذبح فى الحديث ليس ذبحا على سبيل الحقيقة، وإنما هو مجاز عن الهلاك.

وقد بين صاحب لسان العرب أن فائدة قوله ﷺ - (بغير سكين) وهو ما يبدو أنه ترشيح للمجاز تحتمل وجهين **أحدهما**: أن الذبح إذا كان بغير سكين، يكون تعذيبا للمذبوح، وهذا أبلغ فى الحذر منه **الثانى**: أنه هلاك لدين ذلك القاضى، لا لبدنه[5].

وليس فى هذا الحديث تنفير من القضاء، أو انتقاص من رسالته السامية،

---

(١) المرجع السابق الموضع نفسه.
(٢) عروس الأفراح: ٤ / ٣٨ شروح التلخيص.
(٣) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢ / ١٥٣.
(٤) لسان العرب: ٣ / ١٤٨٥ (ذبح).
(٥) ينظر المصدر السابق الموضع نفسه.

وكذلك ليس فيه غض من قيمة القضاة، أو ازدراء بهم، وإنما هو – كما يبدو – تحذير لنوع من القضاة، ضعفاء فى نزاهتهم، لا يتحرون الحق ولا يحكمون بالعدل.

ثانيهما: أنه كان أحيانا لا يصرح بلفظ المجاز، ويذكر بدلا منه كلمة (سبب) أو نحو ذلك خلال توضيحه لحقيقة هذا المجاز، وإلقاء الضوء عليه.

ومن هذا النوع ما ذكره فى بعض المواضع عندما قال:

من الآكلين الماء ظلما فما أرى ينالون خيرا بعد أكلهم الماء

فإنما يريد قوما كانوا يبيعون الماء فيشترون بثمنه ما يأكلون، فاكتفى بذكر الماء الذى هو سبب المأكول عن ذكر المأكول[1]».

فالماء ليس مأكولا، إنما المأكول شىء اشترى بثمن الماء، فأطلق الماء وهو السبب على الشىء المأكول المسبب عن ثمن الماء، والقرينة – كما يبدو – فى البيت كلمة (الآكلين) التى عملت فى لفظ الماء النصب، وبدهى أن الأكل لا يكون للماء، وإنما يكون للطعام.

ويبدو أن بيع الماء كان مذموما عند العرب؛ لكرمهم، وشغفهم بمعالى الأمور، والترفع عن سفسافها، ولعل بعض أراذلهم كانوا يبيعونه، ويأكلون بثمنه، والبيت ينضح بهذا الذم، وإن كنا لا ندرى شيئًا عن سياقه، ومناسبته؛ لأن الماء ضرورة من ضرورات الحياة، لا يستغني عنه كائن حى، وربما كان هذا هو السبب الذى حدا برسول الله ﷺ أن يجعل الماء شركة بين الناس جميعًا عندما قال: «المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار»[2].

ويؤكد ما ذكره صاحب اللسان حول المجاز فى البيت السالف الذكر أن ابن جنى عده من باب الاكتفاء بالسبب عن المسبب، وهذا يعنى أن فى البيت مجازا مرسلا علاقته السببية، وقد أورد البيت برواية أخرى لا تختلف عن تلك التى جاءت فى لسان العرب إلا فى كلمة واحدة هى الفعل (ذر) فى صدر البيت بدلا من حرف الجر (من) فرواه على هذه الصورة:

---

(١) لسان العرب: ١/ ١٠١ (أكل).

(٢) سنن أبى داود، كتاب البيوع، باب فى منع الماء ٣/ ٢٧٨.

ذر الآكلين الماء ظلما فما أرى ينالون خيرا بعد أكلهم الماء

ثم أردف البيت بقوله: «يريد قوما كانوا يبيعون الماء، فيشترون بثمنه ما يأكلونه، فاكتفى بذكر الماء الذى هو سبب المأكول من ذكر المأكول»[1]، وقد لحظت أن كلمات صاحب اللسان تجاه المجاز فى البيت مأخوذة بنصها وفصها من كلام ابن جنى، ولعله ناقل عنه مباشرة، أو آخذ عمن نقل عنه.

ومن هذا النوع الذى صرح فيه صاحب اللسان بكلمة (السبب) ما ذكره من إطلاق الإملاق؛ وهو كثرة إنفاق المال، وتبذيره على الافتقار فقد قال: «الإملاق الافتقار قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفى حديث فاطمة بنت قيس أما معاوية فرجل أملق من المال[2] أى فقير منه قد نفد ماله، يقال أملق الرجل فهو مملق، وأصل الإملاق الإنفاق يقال أملق ما معه إملاقا، وملقه ملقا إذا أخرجه من يده، ولم يحبسه، والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب فى موضع المسبب حتى صار به أشهر...»[3].

ويتابع صاحب اللسان كلامه قائلا:

«... والإملاق كثرة إنفاق المال وتبذيره حتى يورث حاجة... وقيل المملق الذى لا شىء له..»[4].

فكلامه صريح فى أن إطلاق الإملاق على الفقر، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الإملاق كثرة إنفاق المال وتبذيره، والفقر تابع لذلك، ومضمون كلام صاحب لسان العرب أن هناك فرقا بين الإملاق والفقر؛ فالإملاق افتقار أتى بعد غنى ووجد، جلبه الإسراف والتبذير، والفقر العدم ابتداء.

وقد ذكر فى آخر كلامه الذى نقلته آنفا قولا آخر هو أن المملق هو الذى لا شىء له، وعلى هذا الرأى لا يكون مما نحن فيه، وقد أورد هذا الرأى بصيغة (قيل) التى

---

(١) الخصائص، لابن جنى: ١/ ١٥٢ تحقيق محمد على النجار، دار الهدى للطباعة والنشر لبنان – بيروت ط ثانية.

(٢) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والاثر، لابن الأثير: ٤/ ٣٥٧.

(٣) لسان العرب: ٦/ ٤٢٦٥ (ملق).

(٤) المصدر نفسه والموضع.

تدل على ضعف هذا الرأى عنده، وأنه يفضل القول بأن الإملاق هو الفقر أو الافتقار الذى جاء من السرف والتبذير.

وقد يؤيد هذا الرأي ويسانده قول الزمخشرى أملق الدهر ماله أذهبه، وأخرجه من يده، وأملق الرجل أنفق ماله حتى افتقر..[1].

والذى يهمنا فى هذا المقام أن العرب استعملوا لفظ الإملاق بمعنى الفقر استعمالا للسبب مكان المسبب، فيكون مجازا مرسلا علاقته السببية، ويظهر أن هذا المجاز قد شاع واشتهر عندهم حتى صار حقيقة فى الفقر، ولعله من أجل ذلك ذكر كثير من المفسرين أن الإملاق فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] هو الفقر[2] دون أن يلقوا بالا لكون هذا الفقر أصيلا أو طارئا؛ لأن هذا لا يتعلق به غرض من الأغراض[3].

ثالثها: أنه كان فى بعض الأحيان لا يصرح بلفظ المجاز، ولا بكلمة السبب أو نحوها، ولكن عرضه لمعنى المجاز وبيانه لمدلوله يشعر أنه يقصد هذا النوع من المجاز أعنى إطلاق السبب على المسبب.

من ذلك ما ذكره عند تناوله لمادة (رحم) فقد قال: «... وسمى الله الغيث رحمة؛ لأنه برحمته ينزل من السماء»[4].

فقوله: (لأنه برحمته ينزل...) ينبىء أن الرحمة سبب فى إنزال الغيث، وهو مسبب عنها، وهذا مجاز مرسل علاقته السببية..

ولم يصرح فى هذا الموضع إلا بهذه الكلمات المقتضبة حول هذا المجاز، ولم

---

(١) أساس البلاغة (ملق).

(٢) ينظر الكشاف: ٢/ ٤٨ والتفسير الكبير، ٧/ ١/ ٢٤٥، وتفسير أبى السعود: ٢/ ٤/ ١٩٨، وتفسير البيضاوى: ٢٢٠.

(٣) ذكر أبو هلال العسكرى أن المملق مشتق من الملق، وهو الخضوع والتضرع، ولما كان الفقير فى أغلب الأحوال خاضعا متضرعا سمى مملقا، ولا يكون إلا بعد غنى ثم قال: «ويجوز أن يقال إن الإملاق نقل إلى عدم التمكن من النفقة على العيال...».

الفروق فى اللغة لأبى هلال العسكرى: ١٧١ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ط خامسة ١٩٨١.

(٤) لسان العرب: ٣/ ١٦١٣ (رحم).

يومىء إلى الآية الكريمة التى سمى الله فيها الغيث رحمة، ولعله يشير إلى مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فإن رحمته فى هذه الآية يراد بها - والله أعلم - الغيث، وقد صرح بذلك غير واحد من المفسرين فقد قال صاحب الكشاف: « ... ﴿ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ أمام رحمته، وهى الغيث الذى هو أتم النعم..»[١] وعبارة البيضاوى وأبى السعود «قدام رحمته التى هى المطر»[٢] وظاهر أن أبا السعود قد نقلها عن البيضاوى، وكلاهما يرتشف من بيان جار الله الزمخشرى، ويغترف من علمه الغزير.

ومن هذا القبيل ما ذكره حول قول الراجز:

إن لنا أحمرة عجافا يأكلن كل ليلة إكافا

فقد قال فى إثره: «أى يأكلن ثمن إكاف أى يباع إكاف ويطعم بثمنه، ومثله نطعمها إذا شتت أولادها أى ثمن أولادها، ومنه المثل تجوع الحرة، ولا تأكل ثديها[٣] أى أجرة ثدييها»[٤].

واضح أن فى (إكاف) مجازا مرسلا علاقته السببية، استعمل فيه السبب مكان المسبب، إذ المراد به علف يشترى بثمن إكاف، والقرينة على ما يبدو قوله (يأكلن) لأن الإكاف، وهو البرذعة[٥] لا يؤكل، وكذلك المراد بأولادها فى قولهم (نطعمها إذا شتت أولادها) ثمن أولادها، والمراد بثدييها فى المثل أجرة رضاع ثدييها.

ونلحظ فى بادئ النظر أن السببية فى جميع تلك الأمثلة ليست مباشرة؛ لأن الإكاف -مثلا- أطلق على ثمنه، ثم أطلق ثمنه على ما يشترى به، ويؤكل، وهو

---

(١) الكشاف: ٢/٦٦.

(٢) ينظر تفسير البيضاوى: ٢٣٠، وتفسير أبى السعود: ٢/٤/٢٣٤.

(٣) أى لا تكون مرضعة وإن أذاها الجوع، ويروى بثدييها، ومعناهما واحد لأن معنى لا تأكل ثدييها لا تأكل أجرة ثدييها، ومعنى بثدييها أى لا تعيش بسبب ثدييها، وبما يغلان عليها. مجمع الأمثال، للميدانى: ١/١٢٢، ١٢٣ تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٥م.

(٤) لسان العرب: ١/ ١٠٠ (أكل).

(٥) ينظر المعجم الوجيز مادة (أكف) إصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة.

العلف؛ لذلك قال صاحب بغية الإيضاح عن المجاز فى هذا المثال إنه – أى الإكاف – « يجوز أن يكون مجازا عن ثمنه، ثم صار مجازا عن العلف، فيكون مجازا على مجاز »[١].

وسنعرض – إن شاء الله – فيما يأتى لأستعمال المجاز على المجاز.

ومن هذا الضرب الذى لم يصرح فيه بكلمة المجاز، أو بكلمة السبب، أو نحوها – ما جاء فى الحديث الذى أورده صاحب لسان العرب وهو يتناول معنى (التنور) الذى يخبز فيه[٢] فقد قال: « ... وفى الحديث قال لرجل عليه ثوب معصفر: لو أن ثوبك فى تنور أهلك، أو تحت قدرهم، كان خيرا[٣] فذهب فأحرقه. قال ابن الأثير إنما أراد أنك لو صرفت ثمنه إلى دقيق تخبزه، أو حطب تطبخ به، كان خيرا لك، كأنه كره الثوب المعصفر »[٤].

واضح من تعقيب ابن الأثير على الحديث المذكور أن فى قوله ﷺ (ثوبك..) مجازا مرسلا علاقته السببية حيث ذكر السبب، وأريد به المسبب، وهو ما يشترى بثمن الثوب من حطب ودقيق.

والقرينة فى هذا الحديث –كما يبدو – معنوية لم يفطن لها هذا الرجل، فلا يتصور أن يطلب رسول الله – ﷺ – من أحد أفراد أمته أن يحرق ثوبه، ويتلف ماله[٥] ومن يدرى لعله ﷺ كان يعلم من أحوال هذا الرجل ما ليس مصرحا به فى

---

(١) بغية الإيضاح: ٣/ ٩٤.

(٢) لسان العرب: ١/ ٤٥٠ (تنر).

(٣) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١/ ١٩٩.

(٤)فى المعجم الوجيز: يقال عصفر الثوب وغيره صبغه بالعصفر، وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه (مادة عصفر).

(٥) نبهنى أحد الأساتذة الأجلاء أن رسول الله ﷺ قد أمر أحد أصحابه بحرق ثوبيه المعصفرين، فقد روى مسلم عن عبدالله بن عمرو – رضى الله عنهما – قال رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت أغسلهما قال: بل احرقهما.

صحيح مسلم بشرح النووى: ٤/ ٧٨٨ ط الشعب.

ولا يخفى أن هذا الحديث الذى رواه مسلم ليس فيه مجاز، ولعله يمثل حالة خاصة رأى فيها رسول الله ﷺ عمرا – رضى الله عنه ذا مال، وميسرة، فأراد أن يشدد عليه العقوبة زجرا له ولغيره عن مثل هذا الفعل – كما ذكر الإمام النووى فى شرح هذا الحديث.

ينظر المرجع السابق الموضع نفسه.

الحديث من فقره، وحاجته، وحاجة أهله إلى ثمن هذا الثوب، يشترون به ما يسد رمقهم، أو يدفع مسغبتهم.

وقد يؤيد هذا الفهم إضافة (تنور) إلى (أهلك) فى الحديث، فهم المحتاجون إلى ثمن هذا الثوب، الأحرياء بأن ينتفعوا به، ولو كان الأمر كما قال ابن الأثير: « . . كأنه كره الثوب المعصفر » لأمر بتغييره، أو نهاه عن لبسه.

بقيت كلمة تلح على نفسى أن أقولها فى هذا الرجل الذى جاء ذكره فى الحديث إن هذا الرجل كما بدا من صنيعه قوى الإيمان، صادق مع الله ورسوله، أطاع رسول الله فى أمر متوهم، توهم أنه يريد منه أن يحرق ثوبه الذى يستره، ويتجمل به فما تردد، أو تلكأ، أو جادل رسول الله فيما فهم من كلامه، رضوان الله عليه.

ومن هذا القبيل الذى لم يصرح فيه بكلمة المجاز، أو يذكر فيه كلمة السبب، أو نحو ذلك، ما أشار إليه من استعمال كلمة « اليد » فى معان مجازية كاستعمالها فى النعمة، لأنها سبب فى إيصالها إلى المنعم عليه فقد قال: « . . . واليد النعمة والإحسان تصطنعه، والمنة، والصنيعة، وإنما سميت يدا؛ لأنها إنما تكون بالإعطاء، والإعطاء إنالة باليد، والجمع أيد، وأياد جمع الجمع »[1].

فاليد بمعنى النعمة والإحسان مجاز مرسل علاقته السببية، أطلق فيه السبب على المسبب، وقد جاء على هذا النمط قول أبى الطيب المشهور:

له أياد على سابغة أعد منها ولا أعددها

حكى صاحب لسان العرب عن أحد اللغويين أنهم يقولون: له على يد، ولا يقولون له عندى يد وأنشد:

لـه علـى أياد لست أكفرهـا وإنما الكفر ألا تشكر النعم[2]

ومن المعانى المجازية التى ألمح صاحب اللسان إلى أن اليد تستعمل فيها أيضًا القوة والقدرة والغنى فقد قال: « . . والعرب تقول مالى به يد أي مالى به قوة، ومالى به يدان، ومالهم بذلك أيد أى قوة، ولهم أيد وأبصار، وهم أولو الأيدى والأبصار، واليد الغنى والقدرة تقول مالى عليه يد أى قدرة »[3].

---

(١) لسان العرب: ٦ / ٤٩٥٢ (يدى).

(٢) المصدر نفسه: ٦ / ٤٩٥٣ (يدى).

(٣) المصدر نفسه والموضع.

ونلحظ أن قوله: «وهم أولو الأيدى والأبصار اقتباس من قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾ [ص: ٤٥].

وقد ذكر العلامة أبو السعود فى تفسيره ما يؤيد هذا المعنى الذى قاله لسان العرب فقد قال فى معنى (أولى الأيد والأبصار) «.. أولى القوة فى الطاعة والبصيرة فى الدين»(١).

وقد تطرق البلاغيون إلى استعمال «اليد» فى النعمة، والقوة والقدرة، فذكر الشيخ عبد القاهر الجرجانى «أن اليد تقع للنعمة، وأصلها الجارحة، لأجل أن الاعتبارات اللغوية تتبع أحوال المخلوقين وعاداتهم، وما يقتضيه ظاهر البينة، وموضوع الجبلة، ومن شأن النعمة أن تصدر عن اليد ومنها تصل إلى المقصود بها، والموهوبة هى منه، وكذلك الحكم إذا أريد باليد القوة والقدرة؛ لأن القدرة أكثر ما يظهر سلطانها فى اليد وبها يكون البطش والأخذ والدفع والمنع والجذب والضرب والقطع..»(٢).

فاليد على وجه الحقيقة هى الجارحة التى خلقها الله للإنسان، وزوده بها؛ ليستخدمها فى قضاء حاجاته، وإظهار مهاراته، وتدوين علومه، وإتقان فنونه، وقد تخرج عن ذلك المعنى الأصلى لمعان مجازية- كما أسلفت -لها صلة وثيقة بمعناها الأصلى، ورابطة قوية لا تنفصم عراها بين معناها الحقيقى، ومعناها الذى خرجت إليه على سبيل المجاز، فاليد الحقيقية سبب فى المعانى المجازية، وهى مسببة عنه «ولذلك تجدهم لا يريدون باليد شيئًا لا ملابسة بينه وبين هذه الجارحة بوجه»(٣) وكتب البلاغة على بكرة أبيها لا تكاد تخلو من إشارات إلى استعمال كلمة اليد بمعنى النعمة مجازا مرسلا علاقته السببية(٤)، لذلك لا أجد داعيا إلى ذكر المزيد من كلامهم فى هذا الأمر.

وإذا كانت اليد قد أطلقت على أثرها كالنعمة وغيرها، فإن الإصبع قد أطلقت على الأثر الحسن؛ لأنها سببه أيضًا قال صاحب لسان العرب: «والإصبع الأثر الحسن يقال فلان من الله عليه إصبع حسنة أى أثر نعمة حسنة وعليه منك إصبع حسنة أى

---

(١) تفسير أبى السعود: ٤/٧/٢٣٠.
(٢) أسرار البلاغة: ٣١٦. (٣) المرجع نفسه والموضع.
(٤) ينظر - مثلا - المطول: ٣٥٥، وبغية الإيضاح: ٣/ ٩١.

أثر حسن... وإنما قيل للأثر الحسن إصبع لإشارة الناس إليه بالإصبع.. ويقال للراعى على ماشيته إصبع أى أثر حسن، وعلى الإبل من راعيها إصبع مثله، وذلك إذا أحسن القيام عليها فتبين أثره فيها قال الراعى يصف راعيا:

ضعيف العصا بادى العروق ترى له عليها إذا ما أجدب الناس إصبعا

ضعيف العصا أى حاذق الرعية، لا يضرب ضربا شديدا يصفه بحسن قيامه على إبله فى الجدب[1]».

وضعيف العصا كناية عن حسن الرعية، والعمل بما يصلحها، ويحسن أثره عليها[2] فهذا الراعى شفيق على إبله أو غنمه، رفيق بها «يرتاد لها أطيب المراعى، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكنها من أذى الحر والقر».

وقد جعل الشيخ عبد القاهر الجرجانى إطلاق الإصبع على الأثر الحسن عديلا لإطلاق اليد على النعمة فقال عقب فراغه من الكلام حول إطلاق اليد على النعمة:... ونظير هذا قولهم فى صفة راعى الإبل إن له عليها إصبعا أى أثرا حسنا وأنشدوا:

ضعيف العصا بادى العروق (البيت)

وأنشد شيخنا – رحمه الله – مع هذا البيت قول الآخر:

(صلب العصا بالضرب قد دماها)

أى جعلها كالدمى فى الحسن[3].

وقد بدا لى أن ثم تعارضا بين كلام الشيخ عبد القاهر، وصاحب لسان العرب حول العلاقة فى إطلاق الإصبع على الأثر الحسن، فإن جعل الشيخ العلاقة بين الإصبع، والأثر الحسن مناظرة للعلاقة بين اليد، والنعمة يعارضه فيما يتراءى لى قول صاحب اللسان – الذى سبق ذكره قريبا – «وإنما قيل للأثر الحسن إصبع لإشارة الناس إليه بالإصبع» لأنه يشعر أن العلاقة هى المسببية؛ لأن الإشارة بالإصبع مسببة عن الأثر الحسن، وقد يقوى ذلك المنحى قول الزمخشرى: «ورأيت على نعم بنى فلان إصبعا لهم أى يشار إليها بالأصابع لحسنها وسمنها وحسن أثرهم فيها..»[4].

---

(١) لسان العرب: ٤/ ٢٣٩٥ (صبع).
(٢) بغية الإيضاح: ٣/ ١٨١.
(٣) أسرار البلاغة: ٢٨٣.
(٤) أساس البلاغة (صبع).

فإن صح هذا الذى بدا لى، فليس حتما أن يكون هذا التعارض ناتجا عن خطأ فى كلام هؤلاء الأعلام الأفذاذ، فإن لكل وجهته التى يمكن أن نستشفها من خلال كلامه، دون أن نجد لهذا التعارض أثرا، أو عثيرا؛ فإن الشيخ عبد القاهر يكون قد نظر إلى هذا المجاز من ناحية كون الإصبع سببا فى أثرها، بخلاف ما ينبىء به كلام صاحب لسان العرب، والزمخشرى من كون الإصبع مسببا عن الأثر الحسن «ولا ضير فى تعدد العلاقات فى المجاز الواحد، ومدار الفرق بينهما فى العلاقة المقصودة»[1].

وقد لحظت أن الشيخ عبد القاهر قد وفق بين قول الشاعر:

ضعيف العصا بادى العروق ترى له عليها إذا ما أجدب الناس إصبعا

وشطر البيت الذى أنشده شيخه لشاعر آخر:

(صلب العصا بالضرب قد دماها)

مبينا أن معناهما وإن بدا فى بادئ النظر متضادا إلا أنهما يرجعان إلى غرض واحد هو حسن سياسة الرعية، والحرص على صلاح أمرها فقال: «.. وكان قوله (صلب العصا) وإن كان ضد قول الآخر (ضعيف العصا) فإنهما يرجعان إلى غرض واحد، هو حسن الرعية، والعمل بما يصلحها، ويحسن أثره عليها، فأراد الأول بجعله ضعيف العصا أنه رفيق بها، مشفق عليها، لا يقصد من حمل العصا أن يوجعها بالضرب من غير فائدة، فهو يتخير مالان من العصى، وأراد الثانى أنه جيد الضبط لها، عارف بسياستها فى الرعى، يزجرها عن المراعى التى لا تحمد، ويتوخى بها ما تسمن عليه، ويتضمن أيضا أنه يمنعها عن التشرد والتبدد..»[2] ويبدو من توفيق الشيخ بين قول بعضهم (ضعيف العصا) وقول الآخر: (صلب العصا) أنه استوعب كلام اللغويين فيهما، ثم عرضه بأسلوبه الجميل الأخاذ الذى يملأ العين جمالا، والأذن تشنيفا، فعلاوة على ما نقلته عن صاحب لسان العرب فى صدر هذا الحديث فقد وجدته فى موضع آخر ينقل عن الأزهرى قوله:

«ويقال للراعى إذا كان قويا على إبله، ضابطا لها إنه لصلب العصا، وشديد العصا ومنه قول عمر بن لجأ: (صلب العصا جاف عن التغزل)»[3].

---

(١) ينظر حاشية الخضرى على شرح الملوى على السمرقندية: ٤٦.

(٢) أسرار البلاغة: ٢٨٣. (٣) لسان العرب: ٤/ ٢٩٧٩ (عصا).

ثم يضيف صاحب اللسان قائلاً:

« ورجل لين العصا رفيق حسن السياسة لما يلى يكنون بذلك عن قلة الضرب بالعصا، وضعيف العصا أى قليل الضرب للإبل بالعصا. وذلك مما يحمد به... »[1].

ويبدو من كلام اللغويين الذى أورده لسان العرب حول الكنايتين (ضعيف العصا) و(صلب العصا) أن الشيخ قد تأثره وهو يتناول الكنايتين أنفسهما، وأضفى عليه مسحة من جمال أسلوبه، وسحر بيانه.

وإذا كان الشيخ عبد القاهر قد اعتبر الهدف من قول الشاعر (ضعيف العصا) وقول الآخر (صلب العصا) واحدا، ووفق بينهما على أنهما لقائلين مختلفين، فإننى وجدت الكنايتين كلتيهما لشاعر واحد، وفى بيت واحد وحتى لا يبدو هذا الكلام كأنه ضرب من التعمية أو الإلباس، فإن بيت الراعى الذى سبق ذكره (ضعيف العصا..) قد ذكره صاحب لسان العرب فى موضع آخر برواية أخرى بدئ فيها البيت بقوله (صليب العصا..) فقال: « ... وقولهم فى الراعى صلب العصا، وصليب العصا، إنما يرون أنه يعنف بالإبل قال الراعى:

صليب العصا بادى العروق ترى له عليها إذا ما أجدب الناس إصبعا[2]

ولما كان هذا يعتبر تناقضا نسب إلى الشاعر، فقد رجعت إلى ديوانه لأتبين أى الروايتين اللتين ذكرهما صاحب اللسان قالها الشاعر؟ وقد وجدت البيت فى الديوان[3] مبتدأ بقوله (ضعيف العصا..) كما فى الرواية التى جاءت فى أسرار البلاغة[4] وفى بعض المواضع من لسان العرب - كما سبق - ويهون من هذا الأمر أن الغرض من الكنايتين واحد، ثم إن اختلاف الرواية فى الشعر العربى أمر معهود، لا غرابة فيه، ولا يستبعد أن تكون رواية (صليب العصا) قد جاءت فى إحدى نسخ الديوان المخطوطة، لم يطلع عليها محققه.

---

(١) المصدر نفسه والموضع.

(٢) المصدر نفسه: ٤ / ٢٤٧٦ (صلب).

(٣) ديوان الراعى النميرى: ١٦٢ جمعه وحققه راينهرت ڤاييرت بيروت - ١٤٠١هـ، دار النشر قرانتس.

(٤) أسرار البلاغة: ٢٨٣.

بقيت كلمة فيما نحن بسبيله حول شطر البيت الذى نقله الشيخ عبد القاهر عن شيخه – وقد سلف ذكره قريبا – وهو:

صلب العصا بالضرب قد دماها

أى جعلها كالدمى فى الحسن كما قال الشيخ[1] فقد عثرت على البيت كاملا فى لسان العرب[2] وهو بتمامه:

صلب العصا بالضرب قد دماها يقــول ليت الله قد أفناها

وقد أورد صاحب اللسان لقوله (قد دماها) معنيين غير المعنى الذى ذكره الشيخ عبد القاهر أحدهما أنه سيل دمها بالضرب، لخلافها عليه والثانى أنه دماها أى كساها السمن كأنه دممها بالشحم؛ لأنه يرعيها كل ضرب من النبات.

وأورد لقوله (ليت الله قد أفناها) معنيين أيضًا أحدهما أنه دعا عليها بالهلاك والفناء والثانى ليت الله قد أنبت لها الفنا، وهو عنب الذئب حتى تسمن وتغزر[3].

* * *

(١) أسرار البلاغة: ٢٨٣.
(٢) لسان العرب: ٥/ ٣٤٧٨ (فنى).
(٣) ينظر المصدر نفسه والموضع.

المسببية

المسببية هى كون الشيء مسببا عن شيء آخر نحو أمطرت السماء نباتا[1] فإن النبات مسبب عن المطر، والمطر سبب فى إنباته، ومثل قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول

فقد أطلق الشاعر كلمة «الإثم» على الخمر، لأنه ينشأ عنها[2] من إطلاق المسبب على السبب، ويبدو أن القرينة هنا «شربت» لأن الإثم معنى من المعانى لا يشرب، وكأن الشاعر أحس أنه قد اقترف إثمًا عظيمًا ملأ عليه حسه، وكيانه، وملك شعوره، ووجدانه، فأومأ بهذا المجاز إلى أنه حين شرب الخمر، كان يعب ذنوبا، ويكرع عصيانا.

وقد تناول صاحب لسان العرب أمثلة هذه العلاقة على صور مختلفة:

إحداهما: أنه قد أشار إلى أن التعبير بالمسبب عن السبب ضرب من التجوز، وداخل فى نطاقه، فقد ذكر فى أحد المواضع أن إطلاق القول على الاعتقادات، والآراء تجوز؛ لأنها سبب فيه، فقد قال: «القول عند المحقق كل لفظ قال به اللسان.. فأما تجوزهم فى تسميتهم الاعتقادات والآراء قولا، فلأن الاعتقاد يخفى، فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول، سميت قولا؛ إذ كانت سببا له، وكان القول دليلا عليها، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابسا له»[3].

فالاعتقادات سبب فى القول الذى يترجم عنها، ويبرز المستكن منها، والقول مسبب عنها، فيقال - مثلا - فلان يقول برأى أهل السنة أى يعتقد معتقدهم، وينهج نهجهم، وقوله (... كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابسا له) دليل

---

(١) الرسالة البيانية، للصبان: ١٩٧.

(٢) ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى: ١٠/ ٣٤.

(٣) لسان العرب: ٥/ ٣٧٧٧ (قول).

على أن إطلاق القول على الاعتقاد مجاز مرسل؛ لأنه هو الذى يبنى على الملابسة، والارتباط بين المعنى الحقيقى، والمعنى المجازى للفظ، بعلاقة غير المشابهة.

ثانيتها: أنه صرح عند بعض أمثلتها بأنها اتساع فى اللغة، فقد عرض لإطلاق الرزق على المطر فى بعض الآيات القرآنية فقال «وقد يسمى المطر رزقا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[الجاثية: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] قال مجاهد هو المطر. وهذا اتساع فى اللغة كما يقال التمر فى قعر القليب يعنى به سقى النخل»[١] فالرزق فى الآيتين يقصد منه المطر، لأنه الذى ينزل من السماء، والرزق مسبب عنه، ويؤكد ذلك المعنى قول صاحب الكشاف «وسمى المطر رزقا؛ لأنه سبب الرزق»[٢].

وواضح أن صاحب اللسان يريد بكلمة «اتساع» فى كلامه السابق المجاز؛ لأننى وجدته فى بعض المواضع يقرن كلمة المجاز بكلمة اتساع، ويعطفها عليها، مثل قوله: «وقد يطلق الثيب على المرأة البالغة، وإن كانت بكرا مجازا واتساعا»[٣] وهو فى هذا سائر على نهج بعض الأقدمين، وحاذ حذوهم، فقد كان (سيبويه) - رحمه الله - يسمى المجاز توسعا[٤].

وقد شبه صاحب اللسان إطلاق الرزق على المطر بإطلاق التمر على الماء فى قوله: (... كما يقال التمر فى قعر القليب) ومعلوم أن الذى فى قعر القليب هو الماء، لا التمر، وإنما سمى الماء تمرا، لأن الماء سبب التمر، وهو مسبب عنه، تسمية للسبب باسم المسبب.

ثالثتها: أنه قد يذكر أنه من الاكتفاء بالمسبب عن السبب، دون إشارة إلى أنه مجاز، من ذلك ما أورده من إطلاق القراءة على إرادتها، والقيام على إرادته فى بعض

---

(١) لسان العرب: ٣/ ١٦٣٧.
(٢) الكشاف: ٣/ ٤٣٦، وينظر الكشاف أيضًا: ٤/ ٢٩.
(٣) لسان العرب: ١/ ٥٢٥ (ثيب).
(٤) نقلا عن الحقيقة والمجاز فى القرآن الكريم، للدكتور على محمد حسن: ٢٢.

آى الذكر الحكيم، فقد قال فى أحد المواضع: « . . . وضده – أى ضد إطلاق السبب على المسبب – قول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: ٩٨] أى فإذا أردت قراءة القرآن فاكتفى بالمسبب الذى هو القراءة من السبب الذى هو الإرادة، ونظيره قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة: ٦] أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة. . »[١].

وغنى عن البيان أن الاكتفاء بالمسبب فى الآيتين، وهو قراءة القرآن، والقيام إلى الصلاة عن السبب، وهو إرادة القراءة والقيام مجاز مرسل علاقته المسببية.

وجدير بالذكر أن المجاز فى الآيتين مشتهر شرود، وقد أشار إليه من لا تحصى أسماؤهم من أهل العلم.

ومن قبيل هذا الضرب الذى ذكر أنه اكتفى فيه بالمسبب عن السبب قول الشاعر:

إذا تغنى الحمام الورق هيجنى ولو تعزيت عنها أم عمار

فقد قال صاحب اللسان بعد أن أورد البيت «اكتفى فيه بالمسبب الذى هو التهيج من السبب الذى هو التذكير؛ لأنه لما قال هيجنى دل على ذكرنى فنصبها به»[٢].

فتغنى الحمام ذكر الشاعر صاحبته «أم عمار» فهاج شوقه إليها، فأطلق الشاعر الفعل «هيج» على ذكر، وبعبارة أخرى أطلق التهييج على التذكير؛ لأن تهيج الشوق مسبب عن التذكير بها.

وقد عثرت على ما ذكره صاحب لسان العرب حول المجاز فى البيت الذى تقدم ذكره موجودا بقضه وقضيضه فى كتاب الخصائص، لابن جنى، فقد قال بعد أن ذكر البيت: «اكتفى فيه بالمسبب الذى هو التهيج من السبب الذى هو التذكير؛ لأنه لما قال هيجنى دل على ذكرنى، فنصبها به»[٣].

---

(١) لسان العرب: ٥/ ٤٠٥٩ (لقح).
(٢) المصدر نفسه: ٦/ ٤٧٣٣ (هيج).
(٣) الخصائص، لابن جنى: ٢/ ٤٢٥.

ولعل صاحب اللسان أخذ هذا الكلام من كتاب ابن جنى، أو أخذه عن أحد اللغويين الذين أخذوا كلام ابن جنى، وسطروه فى بطون كتبهم.

رابعتها: أنه كان أحيانا يشرح حقيقة المجاز، ويوضح كنهه بما يدل على أنه من إطلاق المسبب على السبب.

من ذلك النوع ما ذكره وهو يلقى الضوء على معنى الأثر فى قوله ﷺ: «من سره أن يبسط الله فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه»(١).

فقد قال بعد أن أورد الحديث: «الأثر الأجل، وسمى به؛ لأنه يتبع العمر.

قال زهير:

والمـــرء ما عاش ممدود له أمـــل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

وأصله من أثر مشيه فى الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثر، ولا يرى لأقدامه فى الأرض أثر، ومنه قوله للذى مر بين يديه، وهو يصلى: قطع صلاتنا قطع الله عليه أثره(٢) دعا عليه بالزمانة؛ لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره»(٣).

فأثر الإنسان، وحركته فى الحياة مسبب عن أجله فإذا مات قامت قيامته، وانقطع أثره، فيكون فى (أثره) مجاز مرسل علاقته المسببية.

وقد اقتصر صاحب اللسان تبعا لابن الأثير(٤) على رأى واحد فى معنى (الأثر) فى دعاء النبى – ﷺ – على ذلك الرجل، لكن ابن الأثير صاحب المثل السائر ذكر رأيين آخرين لمعنى قطع أثر هذا الرجل المشرك فقال: «ومن ذلك – أى من الاكتفاء بالمسبب عن السبب – ما ورد فى الأدعية النبوية، فإنه ﷺ دعا على رجل من المشركين فقال اللهم اقطع أثره، وهذا يحتمل ثلاثة أوجه من التأويل **الأول** أنه دعا عليه بالزمانة؛ لأنه إذا زمن لا يستطيع أن يمشى على الأرض، فينقطع حينئذ أثره

---

(١) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١ / ٢٣، وينظر فتح البارى: ٤ / ٣٥٣، وصحيح مسلم بشرح النووى: ٥ / ٤٢٢.

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١ /٢٣، وسنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة: ١ /١٨٨.

(٣) لسان العرب: ١ / ٢٥ (أثر).

(٤) ينظر النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١ /٢٣.

الوجه الثانى أنه دعا عليه بألا يكون له نسل من بعده، ولا عقب، **الوجه الثالث** أنه دعا عليه بألا يكون له أثر من الآثار مطلقا، وهو ألا يفعل فعلا يبقى أثره من بعده كائنا ما كان من عقب أو بناء، أو غراس، أو غير ذلك»[1]، وقد روى أن دعوة الرسول ﷺ قد أصابت ذلك الرجل فاقعد، ولم يستطع بعدها حراكا[2].

ومن هذا الشكل الذى يدل شرحه له على أنه مجال مرسل من قبيل علاقة المسببية ما ذكره صاحب لسان العرب فى مادة (قرمط) عندما قال: «القرمطيط المتقارب الخطو، وقرمط فى خطوه إذا قارب ما بين قدميه، وفى حديث معاوية أنه قال لعمرو قرمطت؟ قال لا، يريد أكبرت؟ لأن القرمطة فى الخطو من آثار الكبر»[3].

واضح أن القرمطة أى تقارب الخطو مسبب، سببه الكبر، وتقدم السن فيكون إطلاق القرمطة على الكبر مجازا مرسلا علاقته المسببية.

وعلى شاكلة هذا النوع أيضًا ما ذكره من إطلاق الموت على أسبابه فى قوله تعالى: ﴿ ..وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ [إبراهيم: ١٧] فقد قال إن «معناه – والله أعلم – أسباب الموت، إذ لو جاءه الموت نفسه، لمات به لا محالة»[4].

واضح أن الموت فى الآية ليس مرادا به الموت الحقيقى، كما ينطق بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ وإنما المراد به أسباب الموت، المؤدية إليه، فأطلق فى الآية الموت على أسبابه، إطلاقا للمسبب على سببه، وقد ألمح إلى ذلك صاحب الكشاف عندما قال فى تفسير الآية التى نحن بصددها «كأن أسباب الموت وأصنافه كلها قد تألبت عليه، وأحاطت به من جميع الجهات تفظيعا لما يصيبه من الآلام»[5].

* * *

(١) المثل السائر: ١/ ٨١، ٨٢.
(٢) ينظر سنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة: ١/ ١٨٨.
(٣) لسان العرب: ٥/ ٣٦٠٦ (قرمط).
(٤) المصدر نفسه: ٦/ ٤٢٩٥ (موت).
(٥) الكشاف: ٢/ ٢٩٧.

الآليــة

هى كـون الشيء واسطة فى إيصـال أثر المؤثر إلى المتـأثر نحـو قـوله تعـالى: ﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٤] أى ذكـرًا صـادقًـا وثناء حسنا[١].

وقد جاء تناول هذه العلاقة فى لسان العرب على صورتين:

إحداهما: أن يصرح بأن إطلاق اسم الآلة على أثرها مجاز، فقد جاء فى بعض المواضع «ودف الإناء قطر، والودفة الشحمة، وودف الشحم ونحوه يدف سال، وقطر... والأداف الذكر لقطرانه، وفى الحديث فى الأداف الدية[٢] قال ابن الأثير سماه بما يقطر منه مجازا..»[٣].

واضح من كلام لسان العرب الذى نقله عن ابن الأثير أن الذكر سمى أدافا باسم ما يقطر منه على سبيل المجاز، وغنى عن البيان أنه أداة القطر، أو آلته، وهذا يندرج تحت ما عناه البلاغيون بعلاقة الآلية.

ثانيتهما: أن يدل شرحه وتوضيحه لبعض أمثلة هذه العلاقة على حقيقتها دون تصريح بمجاز، أو نحوه، من ذلك ما ذكره حول أشهر مثال لهذه العلاقة، وهو ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٤].

فقد أورده ثم أتبعه بقوله: «... معناه اجعل لى ثناء حسنا باقيا إلى آخر الدهر»[٤] ففسر اللسان، وهو آلة الكلام بالثناء الحسن، والقول الطيب الجميل، وفى ذلك إيماء إلى علاقة الآلية.

---

(١) الرسالة البيانية للصبان: ١٩٧.

(٢) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١/ ٣١، وفى كتاب غريب الحديث، لابن الجوزى: ١/ ١٥ تعليق الدكتور عبدالمعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط أولى ١٤٠٥هـ.

(٣) لسان العرب: ٦/ ٤٧٩٩ (ودف)، وينظر كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١/ ٣١.

(٤) المصدر نفسه: ٥/ ٤٠٣٠ (لسن).

وقد ساق صاحب اللسان من كلام الشعراء، واللغويين ما يدل على أن لفظ اللسان مذكر، وقد يؤنث إذا نقل من معنى العضو والجارحة إلى معنى الكلمة، أو اللغة، أو الرسالة فقال: «اللسان جارحة الكلام وقد يكنى بها[1] عن الكلمة فيؤنث حينئذ قال أعشى باهلة:

إنى أتتنى لسان لا أسر بها من علو لا عجب منها ولا سخر

قال ابن برى اللسان هنا الرسالة والمقالة ومثله:

إنى أتتنى لسان بنى عامر أحاديثها بعد قول نكر

قال - أى ابن برى - وقد يذكر على معنى الكلام قال الحطيئة:

ندمت على لسان فات منى فليت بأنه فى جوف عكم

... وإن أردت باللسان اللغة أنثت يقال فلان يتكلم بلسان قومه قال اللحيانى اللسان فى الكلام يذكر ويؤنث يقال إن لسان الناس عليك لحسنة وحسن أى ثناؤهم... وقوله عز وجل ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ** ﴾ [إبراهيم: ٤] أى بلغة قومه...»[2].

فإطلاق اللسان على الرسالة، أو المقالة، أو اللغة من إطلاق الآلة على أثرها، وذلك مجاز مرسل علاقته الآلية.

والقول بأن اللسان فى قول أعشى باهلة (... أتتنى لسان لا أسر بها) يراد به المقالة، أو الرسالة هو الجدير بالقبول؛ لأنه يستبعد أن يراد به الكلمة الواحدة؛ لأنها لا تسر، ولا تحزن اللهم إلا أن يكون قد أريد بها الكلمات مجازا مرسلا علاقته الجزئية - كما سيأتى بيانه - ومثل ذلك ما ذكره صاحب لسان العرب فى مادة (شفة) فقد ذكر أن الشفة تطلق على الثناء الحسن فقال:

« ... وما كلمته ببنت شفة أى بكلمة، وفلان خفيف الشفة أى قليل السؤال للناس، وله فى الناس شفة حسنة أى ثناء حسن وقال اللحيانى إن شفة الناس عليك لحسنة أى ثناءهم عليك حسن وذكرهم لك...»[3].

---

(١) سيأتى إن شاء الله الحديث عن إطلاق الكناية على المجاز المرسل.

(٢) لسان العرب: ٥/ ٤٠٢٩، ٤٠٣٠ (لسن).

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٢٢٩٤ (شفة).

فإطلاق الشفة وهى من أعضاء النطق على السؤال، أو الثناء الجميل مجاز مرسل علاقته الآلية، لأنها آلة من آلاته مثل اللسان.

وعلى ذلك فإنه من الممكن أن يدعو داع ربه محاكيا نبى الله إبراهيم عليه السلام - فيقول اللهم اجعل لى شفه حسنة بين الناس أى ثناء حسنا، وذكراً جميلاً.

ومثل ذلك ما ذكره من إطلاق الفوّهة، وهى الفم على القالة، والغيبة، فقد قال فى أحد المواضع: « ... وفاه بالكلام يفوه نطق، ولفظ به... ورجل مفوه قادر على المنطق، والكلام، وكذلك فيّه، ورجل فيّه جيد الكلام، والمفوه المنطيق.. وإنه لذو فوهة أى شديد الكلام، بسيط اللسان... وقولهم إن رد الفوهة لشديد أى القالة، وهو من فهت بالكلام، ويقال هو يخاف فوهة الناس أى قالتهم، والفوهة تقطيع المسلمين بعضهم بعضا بالغيبة، ويقال من ذا يطيق رد الفوهة...»[1].

فإطلاق الفوهة أى الفم على القالة، أو الغيبة، أو بعبارة أخرى إطلاق الفم على الكلام مجاز مرسل علاقته الآلية.

* * *

(١) لسان العرب: ٥/ ٣٤٩٤، ٣٤٩٥ (فوه).

المجـــاورة

هى كـون الشيء مجاورا لشيء آخر فـى مكانـه...[1] فإطـلاق الشـيء على ما يجاوره مجاز مرسل؛ لأن العلاقة فيه غير المشابهة.

وقد تناول صاحب لسان العرب أمثلة هذه العلاقة فى أماكن من كتابه وجاء تناوله لها على عدة وجوه:

أحدها: أن يصـرح بكلمـة المجـاورة نفسهـا، ويذكـر أن إطـلاق الشـيء علـى ما يجاوره مجاز فقد قال فى مادة (ربد):

« ... وربد الإبل يربدها ربدا حبسها، والمربد محبسها... والمربد الموضع الذى تحبس فيه الإبل وغيرها... ومربد البصرة من ذلك سمى؛ لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل، وقول الفرزدق:

عشية سال المربدان كلاهمـــا عجاجة موت بالسيوف الصوارم

فـإنه سـماه مـجـازا لما يتـصل به من مـجاوره، ثم إنه مع ذلك أكـده، وإن كـان مجازا، وقد يجوز أن يكون سمى كل واحد من جانبيه مربدا... وقال الجوهرى فى بيت الفـرزدق إنه عنى به سكة المربد بالبـصـرة، والسكة التى تليـهـا من ناحـيـة بنى تميم...»[2].

فمربد البصرة واحد، وقد سمى الفرزدق المكان الذى يجاوره مربدا مجازا فصارا مربدين، أو أنه سـمى كل واحـد من جـانبـيه مربدا لمجاورتهـا له، أوسـمى سكتى المربد مربدين لكونهما مجاورتين له أيضًا.

وقد وجدت بعض كلام صاحب لسان العرب حول بيت الفرزدق مأخوذا عن ابن جنى فقد ذكر أن العرب وكّدت المجاز، كما وكدت الحقيقة «وذلك قول الفرزدق:

---

(١) ينظر الرسالة البيانية، للصبان: ٢٤١ مع حاشية الإنبابى عليها.

(٢) لسان العرب: ٢/ ١٥٥٥، ١٥٥٦ (ربد).

عشية سال المربدان كلاهما سحابة موت بالسيوف الصوارم[1]

وإنما هو مربد واحد فثناه مجازا؛ لما يتصل به من مجاوره، ثم إنه مع ذلك وكده وإن كان مجازا، وقد يجوز أن يكون سمى كل واحد من جانبيه مربدا[2].

وقد غير صاحب لسان العرب قول ابن جنى (فثناه مجازا...) إلى (سماه مجازا) وتعبير ابن جنى هو الملائم لسياق الكلام بعده، ولعل ذلك سهو، أو خطأ من نساخ لسان العرب.

ثانيها: أن يذكر كلمة المجاز مطلقة على ما يعتبر من قبيل المجاورة دون أن يصرح بكلمة المجاورة نفسها فقد ذكر أن كلمة (ثلة) بفتح الثاء تطلق على جماعة الغنم، وتطلق على الصوف مجازا فقال: «الثلة جماعة الغنم، وأصوافها ابن سيده الثلة جماعة الغنم قليلة كانت، أو كثيرة... وفى حديث معاوية لم تكن أمه براعية ثلة... عن ابن دريد يقال كساء جيد الثلة أى الصوف، وحبل ثلة أى صوف... وفى حديث الحسن إذا كان لليتيم ماشية، فللوصى أن يصيب من ثلتها، ورسلها، أي من صوفها، ولبنها قال ابن الأثير سمى الصوف بالثلة مجازا»[3].

وقد اكتفى صاحب اللسان بإيراد كلمة (مجاز) دون أن يصرح، أو يلمح إلى نوع العلاقة فيه، ويمكن لمن ينعم النظر فيه أن يعتبر العلاقة فيه السببية؛ لأن الغنم سبب فى الصوف، أو المجاورة؛ لأنه مجاور لها، لصيق بها، ويقوى هذا الاتجاه الأخير، ويعضده أن الزمخشرى قد جعل تسمية الصوف ثلة مساوية لتسمية المطر سماء حين قال: «الثلة جماعة الغنم، والثلة جماعة الناس قال:

آليت بالله ربى لا أسالمهم حتى يسالم رب الثلة الذيب

وبنو فلان مثلون أصحاب غنم، وكساء جيد الثلة أى الصوف، سمى باسم ما هو منه كتسمية المطر بالسماء[4].

---

(١) فى رواية ابن جنى للبيت كلمة (سحابة) بدل (عجاجة) وقد ذكر محقق كتاب (الخصائص) أن كلمة (عجاجة) موجودة بإحدى نسخ الكتاب، ورواية لسان العرب هى الموافقة لما فى ديوان الفرزدق جـ٢، ص ٣١٩ دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ.

(٢) الخصائص، لابن جنى: ٢/٤٥٣.

(٣) لسان العرب: ١/٥٠١ (ثلل).

(٤) أساس البلاغة (ثلل).

وعلى ذلك يكون إطلاق الثلة على الصوف مجازا مرسلا علاقته المجاورة.

ثالثها: أن ينظّر اللفظ الذى جاء فيه المجاز بلفظ آخر اشتهرت مجازيته على سبيل علاقة المجاورة، فقد ذكر أن كلمة (السفرة) فى الأصل اسم للطعام الذى يتخذه المسافر، وقد نقل اسمها إلى الجلد الذى يحمل فيه هذا الطعام كما سميت المزادة راوية يقول فى هذا الشأن: «والسفرة (بالضم) طعام يتخذ للمسافر، وبه سميت سفرة الجلد.

وفى حديث زيد بن حارثة قال ذبحنا شاة فجعلناها سفرتنا، أو فى سفرتنا[1] السفرة طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إليه، وسمى به كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، وفى حديث عائشة صنعنا لرسول الله - ﷺ - ولأبى بكر سفرة فى جراب[2] أى طعاما لما هاجر هو وأبو بكر رضى الله عنه -»[3].

فكلمة السفرة نقلت من معناها الأصلى، وهو الطعام الذى يتخذه المسافر إلى الجلد الذى يحمل فيه ذلك الطعام؛ لعلاقة المجاورة، كما سميت المزادة راوية.

فنجده قد نظّر إطلاق السفرة على الجلد بإطلاق الراوية على المزادة «والراوية البعير الذى يسقى عليه الماء، فسمى الوعاء الذى يحمله باسمه»[4] ولعل كلمة السفرة بمعنى الخوان، أو المائدة التى يستعملها الناس فى كلامهم مأخوذة من هذا، فهم يقولون أكلنا على السفرة أى الخوان؛ لأن الطعام يوضع فوقه، وإن كان صاحب اللسان قد نقل عن بعضهم أن «السفرة التى يؤكل عليها سميت سفرة؛ لأنها تبسط إذا أكل عليها»[5].

ومن هذا النوع الذى نظّر ما فيه من مجاز مرسل بإطلاق الراوية على المزادة

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢/٣٧٣.

(٢) المصدر نفسه والموضع.

(٣) لسان العرب: ٣/٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ (سفر)، والنهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢/٣٧٣.

(٤) الموازنة، للآمدى ٢٣/٢٤.

(٥) لسان العرب: ٣/ ٢٠٢٥ (سفر).

ما ذكره فى أحد المواضع، وبين فيه أن (الحقو) يطلق على الإزار؛ لأنه يشد على الحقو، وهو الخصر[1] فقد قال: «والحَقْوُ والحِقْوُ، والحَقْوَةُ، والحِقاءُ كله الإزار، سمى بما يلاث عليه... وروى عن النبى - ﷺ - أنه أعطى النساء اللائى غسلن ابنته حين ماتت حقوه، وقال أشعرنيها إياه[2] قال ابن برى الأصل فى الحقو معقد الإزار، ثم سمى الإزار حقوا، لأنه يشد على الحقو، كما تسمى المزادة راوية؛ لأنها على الراوية، وهو الجمل، وفى حديث عمر رضى الله عنه لا تزهدن فى جفاء الحقو أى لا تزهدن فى تغليظ الإزار وثخانته؛ ليكون أستر لكن»[3].

وقد سمى الإزار حقوا، باسم الموضع الذى يشد عليه من جسم الإنسان، لمجاورته له، على سبيل المجاز المرسل كما تسمى المزادة راوية.

ومما هو بسبيل من ذلك أيضًا ما ذكره صاحب اللسان من أن الإزار يسمى حجزة باسم الموضع الذى يشد عليه للمجاورة أيضًا، فقد أود فى أحد المواضع أن «أصل الحجزة موضع شد الإزار قال - أى ابن الأثير - ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة»[4].

ويقال تحاجز القوم أخذ بعضهم بحجز بعض[5] وقد عد الزمخشرى من المجاز قولهم وهذا كلام آخذ بعضه بحجزة بعض أى متناظم منسق[6] وواضح أن إطلاق الحجزة على الإزار نفسه مجاز مرسل علاقته المجاورة، ويؤيد ذلك ما نقله صاحب لسان العرب من أن عائشة رضى الله عنها قالت: «لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجز مناطقهن فشققنها فاتخذنها خمرا»[7] ثم قال صاحب اللسان «أرادت بالحجز المآزر».

فنجدها - رضى الله عنها قد سمت المآزر حجزا باسم المواضع التى عقدت

---

(١) المصدر نفسه: ٢/٩٤٨ (حقا).
(٢) وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٦٠٠، وفتح البارى: ٣/ ١٥٠ وما بعدها.
(٣) لسان العرب: ٢/٩٤٨ (حقا)
(٤) المصدر نفسه: ٢/٧٨٦ (حجز).
(٥) المصدر نفسه والموضع.
(٦) أساس البلاغة (حجز).
(٧) لسان العرب: ٢/٧٨٦ (حجز).

عليها، لمجاورتها لها، وغنى عن البيان أن الحجز أى خواصر الناس لا تشق، ولا تتخذ خمرا تضرب على جيوب النساء.

وقد نظّر صاحب لسان العرب بالمزادة والراوية أيضًا حين أطلق العسب، وهو طرق الفحل وضرابه على كراء ذلك الضراب فقال: «وفى حديث أبى معاذ كنت رجلا تياسا فقال لى البراء بن عازب لا يحل لك عسب الفحل، وقال أبو عبيد معنى العسب فى الحديث الكراء والأصل فيه الضراب، والعرب تسمى الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه كما قالوا للمزادة راوية، وإنما الراوية البعير الذى يستقى عليه»(١).

فالعسب فى الأصل هو الضراب، ثم أطلق على أجرته وكرائه؛ لأن أخذ الكراء مصاحب للضراب، قريب منه، مقترن به.

وقوله (والعرب تسمى الشيء باسم غيره إذا كان معه...) صريح فى علاقة المجاورة، فالمعية المذكورة تنبيء بالاقتران، والمصاحبة.

ولذلك كان إطلاق العسب على كرائه مساويا ومناظرا لإطلاق الراوية على المزادة.

وقد بدا لى من النظر فى هذا المثال أن المجاورة ليست مقصورة على المجاورة المكانية، بل يمكن أن تكون زمانية أيضًا، فالكراء ليس مجاورا للضراب حيثما كان، وأنى وجد، بل يمكن أن يحصل فى مكان، وتؤخذ أجرته فى مكان آخر فى زمن متقارب، اللهم إلا أن تكون عادة العرب قد جرت على أخذ الكراء فى موضع الضراب دون تأخير أو إبطاء.

رابعها: أن يذكر أن الشيء قد يسمى باسم الشيء لقربه منه، ويعنى بهذا القرب المجاورة كما تشير إلى ذلك الأمثلة التى ذكرها، فقد جعل إطلاق اسم الظعينة على الجمل الذى يظعن عليه، وعلى الهودج على سبيل الحقيقة، ثم جعل من المجاز إطلاق الظعينة على المرأة فى الهودج لمجاورتها له عندما قال «والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج تكون فيه المرأة، وقيل هو الهودج كانت فيه المرأة، أو لم تكن، والظعينة المرأة فى الهودج سميت به على حد تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه..»(٢) فيكون إطلاق الظعينة على المرأة مجازًا مرسلا علاقته المجاورة لأنها تكون فى الظعينة أى الهودج، أو لأنها تركب الجمل الذى هو ظعينة(٣).

---

(١) لسان العرب: ٤/٢٩٣٦ (عسب)، وينظر فتح البارى: ٤/٥٣٩.

(٢) لسان العرب: ٤/٢٧٤٨ (ظعن). (٣) ينظر المصدر نفسه والموضع.

ويبدو أن وجهة اللغويين لم تتفق حول هذا المجاز، فقد أورد صاحب لسان العرب ما يفيد عكس ما ذكره آنفا، فنقل عن ابن الإنبارى أن «الأصل فى الظعينة المرأة تكون فى هودجها، ثم كثر ذلك حتى سموا زوجة الرجل ظعينة... وفى حديث حنين فإذا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم، وشاتهم، ونعمهم الظعن النساء واحدتها ظعينة...»[1].

ويكاد إجماع اللغويين الذين أورد صاحب اللسان كلامهم فى هذا الموضع - ينعقد على أن إطلاق الظعينة على المرأة مجاز؛ لأنها تركب الجمل، أو تكون فى الهودج وعلى ذلك يكون قول الشيخ عبدالقاهر الجرجانى: «وأن الظعينة أصلها المرأة فى الهودج، ثم صار البعير والهودج ظعينة»[2] مستندا إلى قول فردى هو قول ابن الإنبارى الذى أورده صاحب لسان العرب.

* * *

(١) المصدر نفسه والموضع.
(٢) أسرار البلاغة: ٣٢١.

بين المزادة والراوية

رأينا فيما سلف من حديث علاقة المجاورة ترداد كلمتى الراوية والمزادة فى كلام أهل العلم، وقياس بعض أمثلة هذه العلاقة عليهما، واعتبارهما أصلا يقاس عليه فى هذا الصدد، وقد وجدت أن من النافع المفيد أن ألقى عليهما بعض الضوء، ليكون معناهما بينا واضحا، لا لبس فيه، ولا غموض، ولبيان أمر المجاز فيهما، أما المزادة، فقد ذكر صاحب لسان العرب فى أحد المواضع أنها الراوية، ونقل عن بعض اللغويين أنها «لا تكون إلا من جلدين تفأم بجلد ثالث لتتسع... والجمع المزاد والمزايد»(١).

فالمزادة هى الوعاء أو الظرف الذى يحمل فيه الماء(٢) كالقربة وغيرها، ولم أجد أحدا من العلماء قد خالف فى ذلك – على قدر علمى – إلا سعد الدين التفتازانى، فقد فسر المزادة بالمزود الذى يجعل فيه الزاد أى طعام السفر(٣) وهذا تفسير غير صحيح(٤) أما الراوية، فقد رأينا فيما سبق أن صاحب لسان العرب قد ذكر فى عدة مواضع أنها البعير الذى يستقى عليه(٥) وسميت المزادة راوية لمجاورتها للبعير الذى يحملها، وعلى ذلك فالراوية أصل فى البعير مجاز فى المزادة.

ومع أن صاحب اللسان كرر هذا المعنى عدة مرات إلا أنه نقل فى بعض المواضع عن ابن سيده أن الراوية أصل فى المزادة مجاز فى البعير فقال: «... ابن سيدة والراوية المزادة فيها الماء، ويسمى البعير راوية على تسمية الشىء باسم غيره لقربه منه...»(٦).

وقد سار الإمام العلوى على القول بأن الراوية أصل فى المزادة مجاز فى البعير، فجعل المجاورة كنقل اسم الراوية من ظرف الماء إلى ما يحمل عليه من الجمل وغيره(٧).

ويبدو أن هذا قول مغمور عند العلماء، ولذلك أشار إليه ابن الأثير بصيغة

---

(١) لسان العرب: ٣/ ١٨٩٧ (زيد).
(٢) ينظر – مثلا – النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤/ ٣٢٤.
(٣) المطول: ٣٥٥، والمختصر: ٤/ ٣٤ شروح التلخيص.
(٤) حاشية السيد الشريف على المطول: ٣٥٥ على هامش المطول.
(٥) لسان العرب: ٣/ ٢٠٢٥ (سفر)، ٤/ ٢٩٣٦ (عسب) ٢/ ٩٤٨ (حقا).
(٦) المصدر نفسه: ٣/ ١٧٨٤ (روى). (٧) الطراز: ١/ ٧٢.

التضعيف (قيل) فقد ذكر أن «الروايا من الإبل الحوامل للماء واحدتها راوية... ومنه سميت المزادة راوية، وقيل بالعكس»[1].

وقد أورد صاحب لسان العرب شواهد على استعمال العرب الراوية فى البعير والمزادة، فمن استعمالها بمعنى البعير قول أبى النجم:

تمشى من الردة مشى الحفل مشى الروايا بالمزاد الأثقل

ومن استعمالها بمعنى المزادة قول عمرو بن ملقط:

ذاك سنان محلب نصره كالجمل الأوطف بالراوية

والذى أميل إليه، وهو ما عليه الكثير من العلماء أن الراوية أصل فى البعير مجاز فى المزادة، والذى يرجح ذلك أن العرب استعارت الراوية لمن يحمل الأثقال من الرجال مثل قول الشاعر:

ولنا روايا يحملون لنا أثقالنا إذ يكره الحمل

يعنى به الرجال الذين يحملون لهم الديات شبه السيد الذى تحمل الديات عن الحى بالبعير الراوية[2].

فاستعارة الراوية بمعنى البعير للرجل الذى تحمل الديات يدل على أن كلمة الراوية متأصلة فى تلك الدلالة، مستقرة فى عرفهم اللغوى، حتى ساغ لهم استعارتها لمن يحمل الأثقال من الناس، ومعلوم أن الإبل كانت تحمل الأثقال التى لا يستطيع حيوان آخر حملها، ومنها المزايد التى تمتلىء بالماء خصوصا عند اجتماع الجم الغفير من الناس كما فى أيام الحج، ولذلك كان الجمل جديرا بأن يسمى راوية.

وقد سار الشيخ عبدالقاهر الجرجانى على هذا القول الشهير، فذكر أنهم سموا المزادة راوية، وهى اسم البعير الذى يحملها فى الأصل[3] وإذا كان العرب قد سموا المزادة راوية باسم البعير حاملها، لمجاورتها له، فإنهم قد فعلوا عكس ذلك عندما سموا البعير الحامل لمتاع البيت الردئ حفضا باسم ذلك المتاع الذى يحمله، وقد أوما إلى ذلك صاحب لسان العرب دون أن يذكر لفظ المجاز، أو المجاورة، أو شيئا من هذا القبيل، فقد قال فى بعض المواضع»... والحفض البيت، وقيل متاع البيت إذا هيىء للحمل قال ابن الأعرابى الحفض قماش البيت، وردئ المتاع، ورذاله والذى يحمل ذلك

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢/٢٧٩.

(٢) ينظر لسان العرب: ٣/١٧٨٤، ١٧٨٥ (روى).

(٣) أسرار البلاغة: ٣١٧، ٣١٨.

عليه من الإبل حفض، ولا يكاد يكون ذلك إلا رذال الإبل، ومنه سمى البعير الذى يحمله حفضا به، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

ونحن إذا عماد الحى خرّت على الأحفاض نمنع ما يلينا

قال الأزهرى وهى ههنا الإبل، وإنما هى ما عليها من الأحمال..»[1] فسمى البعير حفضا، والإبل أحفاضا باسم المتاع المحمول، تسمية للشىء باسم ما يجاوره على سبيل المجاز المرسل، وقول الأزهرى: (وإنما هى ما عليها من الأحمال) يعنى أن الأحفاض هى الأحمال التى تحملها الإبل باعتبار الأصل، ثم نقلت إلى الإبل نفسها مجازا، وهذا موافق لما قاله الشيخ عبد القاهر الجرجانى من أنهم سموا «البعير حفضا وهو اسم لمتاع البيت الذى يحمل عليه»[2].

وقد ذكر صاحب اللسان عقب كلامه المتقدم أن البيت له روايتان (على الأحفاض) و(عن الأحفاض) فمن قال (عن الأحفاض) عنى الإبل التى تحمل المتاع، ومن قال (على الأحفاض) عنى الأمتعة[3].

وإذا نظرنا إلى هاتين الروايتين نجد أن الذى يتلاءم مع السياق، والحديث عن المجاورة رواية (عن الأحفاض).

وكان ينبغى أن يورد صاحب لسان العرب البيت بهذه الرواية حتى يكون كلامه متناسبا ومتسقا مع سياقه؛ لأن سياق البيت شاهدا على أن البعير سمى حفضا باسم ما يحمله من الأمتعة.

وقد رجعت إلى معلقة عمرو بن كلثوم فوجدت البيت مذكورا فيها برواية (عن الأحفاض)[4].

وقال شارح المعلقة: «من روى البيت (على الأحفاض) أراد بها الأمتعة، ومن روى (عن الأحفاض) أراد بها الإبل[5]. وهو فى ذلك متفق مع ما ذكره صاحب اللسان، وقد زاد هذا الشارح معنى البيت توضيحا فقال:

«يقول – أى الشاعر – ونحن إذا قوضت الخيام فخرت على أمتعتها نمنع، ونحمى من يقرب منا من جيراننا، أو نحن إذا سقطت الخيام عن الإبل للإسراع فى الهرب نمنع، ونحمى جيراننا إذا هرب غيرنا حمينا غيرنا»[6].

---

(١) لسان العرب: ٢/٩٢٨ (حفض).
(٢) أسرار البلاغة: ٣١٨.
(٣) لسان العرب: ٢/٩٢٨ (بتصرف).
(٤) شرح المعلقات السبع، للزوزنى: ١٤٩.
(٥) المرجع نفسه والموضع.
(٦) شرح المعلقات السبع للزوزنى: ١٤٩.

اعتبار ما كان

وهو تسمية الشيء باسمه الذى كان عليه فى الزمان الماضى [1] كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا ﴾ [طه: ٧٤] سماه الله مجرما يوم القيامة باعتبار ما كان عليه فى الدنيا من الإجرام[2].

وقد تمثل تناول لسان العرب لهذه العلاقة فى صورتين:

إحداهما: أن يصرح بأن ما جاء من سبيلها مجاز، فقد جاء فيه وهو يعالج قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٢]... أى أعطوهم أموالهم إذا آنستم منهم رشدا، وسموا يتامى بعد أن أونس منهم الرشد بالاسم الأول الذى كان لهم قبل إيناسه...»[3].

وقبل أن أمضى مع كلامه حول المجاز فى هذه الآية أود أن أنبه إلى أنه قد يتبادر إلى الذهن من قول لسان العرب (وسموا يتامى بعد أن أونس منهم الرشد بالاسم الأول) – أن إيناس الرشد يعتد به فى دفع أموال اليتامى إليهم، ولو كان ذلك قبل البلوغ، والواقع أن هذا الإيناس لا يعتد به إلا إذا كان بعد البلوغ كما هو ظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

ولعله من أجل ذلك قرر الإمام القرطبى «أن دفع المال – إلى اليتامى – يكون بشرطين إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر، لم يجز تسليم المال كذلك نص الآية»[4].

ويتابع لسان العرب حديثه حول (اليتامى) فى الآية المعهودة قائلا: «... واليتم

---

(١) ينظر مختصر السعد: ٤ / ٤٠ شروح التلخيص.

(٢) ينظر البرهان فى علوم القرآن، للزركشى: ٢ / ٢٨٠.

(٣) لسان العرب: ٦ / ٤٩٤٩ (يتم).

(٤) تفسير القرطبى: ١٦٠٨ ط الشعب.

فى الناس فقد الصبى أباه قبل البلوغ، وفى الدواب فقد الأم، وأصل اليتم الانفراد... والأنثى يتيمة، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة، وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبى ﷺ وهو كبير يتيم أبى طالب؛ لأنه رباه بعد موت أبيه...»[1].

فإطلاق اليتم على الكبير البالغ مجاز؛ لأن حقيقته أن يطلق على من دون البلوغ، وقد جاء فى لسان العرب عقب الكلام السابق أن اسم اليتم يطلق على المرأة البالغة مجازا فقال: «وفى الحديث تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها[2] أراد باليتيمة البكر البالغة التى مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعيت به، وهى بالغة مجازا»[3].

فتصريح صاحب لسان العرب، وهو إمام من أئمة اللغة وينقل عن أئمتها بأن إطلاق اليتامى على البالغين، واليتيمة على البالغة مجاز يدحض القول الذى حكاه صاحب الرسالة البيانية ومحشيه ومؤداه أن إطلاق اليتامى على البالغين حقيقة لأنه «وارد على أصل اللغة فإن اليتيم مشتق من اليتم وهو الانفراد، فالاشتقاق يقتضى جواز إطلاقه على كل من مات أبوه صغيراً كان أو كبيراً؛ لتحقق الانفراد عن الأب فيهما»[4].

وقد أشار إلى هذا القول بعض البلاغيين، واعتبره مخالفا لما عليه الجمهور[5] وأومأ إليه الإمام الزركشى فى برهانه أيضاً[6].

ثانيتهما: أنه كان أحيانا يذكر أن تسمية الشىء باسمه الذى كان عليه فى الماضى اتساع، فقد قال: «... السِّبْت بالكسر كل جلد مدبوغ... وفى الحديث أن النبى ﷺ رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعليه فقال: يا صاحب السبتين اخلع

(١) لسان العرب: ٦/٤٩٤٩ (يتم).
(٢) الحديث فى كتاب غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٥/٢٩٢.
(٣) لسان العرب: ٦/٤٩٤٩ (يتم).
(٤) حاشية الإنبابى على الرسالة البيانية: ٢٢٧ وينظر الرسالة البيانية فى الصفحة نفسها.
(٥) ينظر مواهب الفتاح فى شرح تلخيص المفتاح، لابن يعقوب المغربى: ٤/٤٠ وحاشية الدسوقى: ٤/٤٠ شروح التلخيص.
(٦) ينظر البرهان فى علوم القرآن: ٢/٢٨٠.

سبتيك[1] . . . قال الأزهرى كأنها سميت سبتية؛ لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها . . . وفى تسمية النعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم أى الثياب المتخذة منها»[2]. فقد استعمل كلمة اتساع مكان كلمة مجاز، وقد أشرت إلى ذلك فى موضع سابق، وسيأتى لهذا الأمر زيادة بيان – إن شاء الله – فى أثناء الكلام عن علاقة اعتبار ما يئول إليه.

ونجد وراء أمر النبى ﷺ لهذا الرجل بخلع سبتيه إجلالا لحرمة المقابر، وتقديرا لمنزلة الموتى، لأنهم يتألمون كما يتألم الحى فلا ينبغى إيذاؤهم بقرع النعال حول قبورهم، أو لأنها كانت وسخة، ولذلك قال ابن الأثير فى كلامه الذى أخذ عنه صاحب لسان العرب: «وإنما أمره بالخلع احتراما للمقابر؛ لأنه كان يمشى بينها، وقيل لأنها كان بها قذر، أو لاختياله فى مشيه»[3].

وإذا ما عدنا إلى المجاز، أو الاتساع كما جاء فى لسان العرب فى هذا الموضع. فإننا نجد أنه ذكر أن النبى ﷺ سمى النعلين سبتين باعتبار ما كانتا عليه فى الماضى، وجعل ذلك نظيرا لقولهم فلان يلبس الصوف أى الثياب التى اتخذت من الصوف؛ فإنها سميت صوفا باعتبار ما كانت عليه فى الماضى، وقولهم فلان يلبس القطن أى الثياب المتخذة من القطن وسميت قطنا باعتبار ما كانت عليه فى الماضى، وقولهم فلان يلبس الإبريسم أى الثياب المتخذة منه سميت باعتبار ما كانت عليه فى الماضى. وأمثال هذه الاستعمالات التى أوردها لسان العرب لا تزال تتردد على ألسنة الناس فى حياتهم اليومية فنراهم يقولون «أكلنا قمحا، وشربنا بنا، ونحو ذلك مما يكون التعبير فيه باعتبار ما كان»[4].

ومعلوم أنهم لا يقتاتون حبات القمح كما هى، ولا يشربون مسحوق البن، ولا يلبسون القطن كما أخذ من أشجاره دون غزل أو نسج، فقد سموا الخبز قمحًا باعتبار ما كان، وأطلقوا على شراب القهوة بنا أيضًا باعتبار ما كان.

* * *

(١) الحديث فى كتاب غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢ / ٣٣٠.
(٢) لسان العرب: ٣ / ١٩١١ (سبت).
(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢ / ٣٣٠.
(٤) المنهاج الواضح، للأستاذ حامد عونى: ١١١.

اعتبار ما يئول إليه

وهو تسمية الشيء باسم ما يئول إليه فى المستقبل نحو قوله تعال: ﴿ ...إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦] أى أعصر عنبا يئول إلى أن يصير خمرا بعد العصر(١) وقد جاء تناول هذه العلاقة فى لسان العرب على وجهين:

أحدهما: أن يصرح بأن تسمية الشيء باعتبار ما يئول إليه مجاز، فقد أورد كلاما مؤداه أن العنب أو العصير يسمى خمرا؛ لأنه سيكون خمرا فى المستقبل، فقال حول إطلاق الخمر على العصير: «والخمر ما خمر العقل، وهو المسكر من الشراب... وفى حديث سمرة أنه باع خمرا فقال عمر قاتل الله سمرة(٢) قال الخطابى إنما باع عصيرا ممن يتخذه خمرًا فسماه باسم ما يئول إليه مجازا كما قال عز وجل ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦].

فلهذا نقم عمر رضى الله عنه عليه؛ لأنه مكروه، وأما أن يكون سمرة باع خمرًا، فلا لأنه لا يجهل تحريمه مع اشتهاره»(٣).

فالذى باعه (سمرة) عصير، وقد سمى خمرًا باعتبار أنه يئول فى المستقبل إلى خمر، وهذا مجاز، لأنه استعمال الكلمة فى غير ما وضعت له، وغنى عن البيان أنه مجاز مرسل؛ لأن علاقته غير المشابهة، ولو كان (سمرة) قد باع خمرا بعينها، لعاقبه عمر – رضى الله عنه – لأن الذى حرم شربها حرم بيعها، روى أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال لا فسارّ إنسانا فقال له رسول الله ﷺ بم سارته؟ فقال أمرته ببيعها فقال إن الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها(٤).

---

(١) ينظر المختصر للسعد: ٤ / ٤٠، ٤١ ومواهب الفتاح.. لابن يعقوب المغربى شروح التلخيص: ٤ / ٤٠.

(٢) ينظر الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى: ٤ / ٩٢ط الشعب ومسند الإمام أحمد: ١ / ٩٦ مكتبة التراث الإسلامى شرح أحمد محمد شاكر.

(٣) لسان العرب: ٢ / ١٢٥٩ (خمر).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى: ٤ / ٨٨، ٨٩.

وواضح أن تنظير العصير الذى سيكون فى المستقبل خمرا بما فى آية (يوسف) – كما جاء فى كلام الخطابى السالف الذكر – ليس فى كل شىء؛ لأن خمرا فى الآية يراد به العنب « بدليل ذكر العصر؛ لأن الخمر عصير، والعصير لا يعصر »[1] أما العصير، فقد تجاوز مرحلة كونه عنبا، فهو سائل مهيأ لأن يكون خمرا إذا عتق، وخمرت عليه دنانه.

وقد أورد ابن منظور فى لسان العرب ما يفيد أن الخمر معناها العنب وعلى ذلك تكون كلمة (خمرا) فى الآية حقيقة، وليست مجازا، فقد قال: « ... والعرب تسمى العنب خمراً قال – أى ابن سيده – وأظن ذلك لكونها منه حكاها أبو حنيفة قال وهى لغة يمانية وقال – أى أبو حنيفة – فى قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦] إن الخمر هنا العنب. قال – أى ابن سيده – وأراه سماها باسم ما فى الإمكان أن تئول إليه، فكأنه قال إنى أرانى أعصر عنبا قال الراعى:

ينازعنى بها ندمان صدق شواء الطير والعنب الحقينا

يريد الخمر »[2]

ويبدو أن اعتبار (خمرا) فى الآية حقيقة – كما قال بعضهم – رأى مغمور، لا يبالى به، ولا يلتفت إليه، ولذلك ذكره صاحب الرسالة البيانية بصيغة (قيل) التى تنبىء عن الضعف والتمريض[3] ولعله من أجل ذلك لم يذكره شراح التلخيص[4] أو يحوموا حوله.

ويبدو لى أن تنظير ابن سيده (خمرا) فى الآية بالعنب فى قول الراعى المتقدم – ليس سديدا؛ لأن العنب فى البيت أطلق على الخمر وهى موضوعة على مائدة الطعام، وقد يؤيد هذا الفهم قول صاحب لسان العرب فى موضع آخر:

« قال الراعى فى العنب التى هى الخمر:

ونازعنى بها إخوان صدق شواء الطير والعنب الحقينا »[5]

---

(١) المنهاج الواضح، للأستاذ حامد عونى: ١١٢.
(٢) لسان العرب: ٢ / ١٢٥٩ (خمر).
(٣) ينظر الرسالة البيانية، للصبان: ٢٢٨.
(٤) ينظر شروح التلخيص: ٤ : ٤٠، ٤١.
(٥) لسان العرب: ٤ / ٣١١٩ (عنب).

وإذا كان العنب فى بيت الراعى يراد به الخمر - كما ذكر ابن منظور - فإنه مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان أى الخمر التى كانت عنبا فى الماضى، أما فى الآية فإن كلمة (خمرا) أطلقت على العنب الذى يتناوله العصر، ليكون خمرا فى المستقبل، فهو مجاز مرسل علاقته اعتبار ما يئول إليه.

ومما يجدر ذكره هنا أننى لحظت أن صاحب لسان العرب ذكر بيت الراعى بروايتين جاء فى إحداهما (ينازعنى) وفى الثانية (نازعنى) وفى إحداهما (ندمان) وفى الثانية (إخوان).

وقد رجعت إلى ديوان الشاعر[1] فوجدت البيت قد جاء فيه برواية قد لفقت بين الروايتين اللتين ذكرتا فى لسان العرب وهى:

ونازعنى بها ندمان صدق شواء الطير والعنب الحقينا

والمهم أن العنب فى البيت مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان، وليس مناظرا للمجاز فى آية (يوسف) كما بينت.

ومن هذا النوع الذى صرح فيه بأنه تسمية الشىء باعتبار ما يئول إليه مجاز ما ذكره فى مادة (ثيب) من أن الثيب تطلق على البكر مجازا؛ لأنها ستكون كذلك فيما يستقبل من عمرها فقد قال: «الثيب من النساء التى تزوجت وفارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن كان قد مسها... وقد يطلق الثيب على المرأة البالغة وإن كانت بكرا مجازا، واتساعا[2].

فإطلاق الثيب على المرأة البالغة قبل أن تتزوج مجاز، وربما كان هذا الإطلاق تفاؤلا بأنها ستتزوج وتصير ثيبا فى المستقبل.

ونلحظ هنا أنه سمى هذا الإطلاق (مجازاً واتساعًا) وسمى إطلاق الخمر على العصير والعنب - كما سبق - مجاز لا غير، وفى هذا ما يدل على أن الاتساع يستعمل استعمال المجاز، ويؤدى مؤداه فعطفه عليه يكون عطف تفسير، وقد ذكرت ذلك من قبل.

---

(١) ديوان الراعى النميرى: ٢٨٨، جمعه وحققه راينهرت ڤاييرت بيروت: ١٤٠١هـ ١٩٨٠م.

(٢) لسان العرب: ١/٥٢٥ (ثيب).

ثانيهما: أنه قاس بعض أمثلة هذه العلاقة على بعض وصرح بأنها على وجه تصور الحال المتوقعة، فقد ذكر فى مادة (عفر) عدة أمثلة لهذه العلاقة أتبع بعضها بعضا، فبعد أن ذكر أن «العَفْرَ والعفر ظاهر التراب والجمع أعفار...»[1] أورد قول أبى ذؤيب:

ألفيت أغلب من أسد المسد حديـ د الناب أخـذته عَفْرٌ فتطريح[2]

ونقل عن بعضهم أن كلمة (عفر) فى البيت معناها جذب، فيكون قد سمى الجذب عفرا؛ لأنه يئول إليه بعد أن يطرح على الأرض فقال: «.. وقال أبو نصر عفر جذب قال ابن جنى قول أبى نصر هو المعمول به، وذلك أن الفاء مرتبة، وإنما يكون التعفير فى التراب بعد الطرح لا قبله، فالعفر إذا ههنا هو الجذب، فإن قلت فكيف جاز أن يسمى الجذب عفرا؟ قيل جاز ذلك لتصور معنى التعفير بعد الجذب وأنه إنما يصير إلى العفر الذى هو التراب بعد أن يجذبه ويساوره..»[3].

وقد أورد بعد المثال السابق مثالا آخر سميت فيه جلود الحيوانات وهى لا تزال حية أفيقا باعتبار ما يئول إليه، لأن الأفيق هو الجلد فى الدباغ فقال عقب كلامه الذى تقدم ذكره:

«.. ألا ترى ما أنشده الأصمعى: **(وهن مدا غضن الأفيق)**[4]

فسمى جلودها وهى حية أفيقا، وإنما الأفيق الجلد ما دام فى الدباغ، وهو قبل ذلك جلد وإهاب ونحو ذلك، ولكنه لما كان قد يصير إلى الدباغ سماه أفيقا، وأطلق ذلك عليه قبل وصوله إليه على وجه تصور الحال المتوقعة...»[5].

ثم ساق صاحب لسان العرب عدة أمثلة من قبيل المجاز المرسل علاقته اعتبار ما يكون أو ما يئول إليه دون أن يصرح باسم هذه العلاقة فقال: «... ونحو منه قوله تعالى: ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾ [يوسف: ٣٦] وقول الشاعر:

---

(١) المصدر نفسه: ٤/٣٠٠٨ (عفر).

(٢) المسد موضع بمكة عند بستان ابن عامر (فى الماضى) وذلك البستان ماسدة، وقيل هو موضع بقرب مكة شرفها الله تعالى، لسان العرب: ٣/١٩٧١ (سدد).

(٣) المصدر نفسه: ٤/٣٠٠٨ (عفر).

(٤) الغضن والغضن الكسر فى الجلد والثوب والدرع وغيرها وجمعه غضون.

(٥) المصدر نفسه: ٤/٣٠٠٨ (عفر).

إذا ما مات ميت من تميم فسرك أن يعيش فجيء بزاد

فسماه ميتا وهو حي؛ لأنه سيموت لا محالة وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] أى إنكم ستموتون قال الفرزدق:

قتلت قتيلا لم ير الناس مثله أقلبه ذا تومتين مسورا(١)

والمجاز كما هو واضح فى البيت الأخير فى (قتيلا) لأنه لم يقتل مقتولا، وإنما قتل حيا يصير بعد قتله قتيلا(٢).

ونلحظ فى الكلمات التى أوردها لسان العرب أنه أومأ إلى شيء مهم وهو أن الأيلولة فى هذه العلاقة ليست حتمية دائمًا، بل قد تكون حتمية كما فى إطلاق الميت على الحي؛ لأنه صائر إلى الموت لا محالة، وقد تكون ظنية محتملة كما فى إطلاق الأفيق على الجلد يشعر بذلك قوله (ولكنه لما كان قد يصير إلى الدباغ سماه أفيقا) فمفهوم تلك العبارة أنه قد لا يصير إلى الدباغ، ويعزز هذا المعنى ويعضده قوله بعد ذلك فى هذا الصدد أيضًا (وأطلق ذلك عليه قبل وصوله إليه على وجه تصور الحال المتوقعة) فالأيلولة متوقعة وليست متيقنة، ولذلك فرق فى نهاية هذه الأمثلة بين إطلاق العَفْر على الجذب وإطلاق الميت على الحي فقال:

«وإذا جاز أن يسمى الجذب عفرا؛ لأنه قد يصير إلى العفر، وقد يمكن ألا يصير الجذب إلى العفر كان تسمية الحي ميتا لأنه ميت لا محالة أجدر بالجواز»(٣).

ولم أجد هذا المعنى الذى ألمح إليه صاحب لسان العرب حول حتمية الأيلولة فى هذه العلاقة، أو عدم حتميتها فيما قرأت من الكتب البلاغية إلا فى الرسالة البيانية للصبان – رحمه الله – فقد قال: «الثالثة عشرة اعتبار ما شأنه أن يئول إليه الشيء ظنا كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أى عنبا يئول عصيره إلى الخمرية... أو قطعا كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠](٤).

وقد جعل بعض أعلام اللغة العربية المجاز فى بعض الأمثلة السالفة الذكر المسببية

---

(١) لسان العرب: ٤/٣٠٠٨ (عفر).
(٢) ينظر الخصائص، لابن جنى: ٣/١٧٧.
(٣) لسان العرب: ٤/٣٠٠٨ (عفر). (٤) الرسالة البيانية: ٢٢٨.

فقال: « ... وعليه قول الله سبحانه ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ وإنما يعصر عنبا يصير خمراً فاكتفى بالمسبب الذى هو الخمر من السبب الذى هو العنب وقال الفرزدق:

قتلت قتيلا لم ير الناس مثله أقلبه ذا تومتين مسورا»[1]

وإنما قتل حيا يصير بعد قتله قتيلا فاكتفى بالمسبب من السبب»[2] وقد سبق أن أشرت إلى أنه لا ضرر فى أن ينظر فى المجاز الواحد إلى أكثر من علاقة واحدة، ومدار الفرق على العلاقة المقصودة[3].

* * *

(١) التومة اللؤلؤة، والمسور لابس السوار.

(٢) الخصائص، لابن جنى: ٣/١٧٧.

(٣) ينظر حاشية الخضرى على شرح الملوى على السمرقندية: ٤٦ والمباحث البيانية في تفسير الفخر الرازى: ٢١٦.

الكلية

هى «كون الشيء متضمنا لشيء آخر ولغيره نحو قوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم ﴾ [البقرة: ١٩] أى رءوس أناملهم»(١).

ولم أظفر بأمثلة كثيرة فى لسان العرب لهذه العلاقة - على قدر جهدى - وجاء تناول لسان العرب لهذا النزر اليسير من أمثلة تلك العلاقة على صورة واحدة ذكر فيها أنها تتمثل فى تسمية الجزء باسم الكل فقد قال فى أحد المواضع: «... وربما سموا البيت الواحد شعرا حكاه الأخفش قال ابن سيده وهذا ليس بقوى إلا أن يكون على تسمية الجزء باسم الكل كقولك الماء للجزء من الماء، والهواء للطائفة من الهواء، والأرض للقطعة من الأرض»(٢).

فقول ابن سيده الذى ارتضاه صاحب لسان العرب، ونقله عنه (... تسمية الجزء باسم الكل) يشير إشارة واضحة جلية إلى علاقة الكلية أعنى إطلاق الكل وإرادة الجزء، فيقال كما ألمح قرأت شعرا أى بيتا من الشعر، وشربت الماء أى بعضا منه، لأن الإنسان لا يشرب الماء كله، واستنشقت الهواء أى جزءا منه، وسكنت الأرض أي بقعه معينة منها.

ومثل ذلك ما أشار إليه فى أحد المواضع من أن الصلاة تطلق على القراءة؛ لأن القراءة بعض منها فقد قال: «وفى حديث قراءة الفاتحة قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين أراد بالصلاة ههنا القراءة تسمية للشيء ببعضه..»(٣).

والمقصود من القراءة كما يدل صدر الحديث قراءة الفاتحة؛ لأن الحديث الشريف جاء بشأنها.

وقد يكون من إتمام الفائدة أن أورد هذا الحديث بتمامه ثم أكمل الكلام عن

---

(١) الرسالة البيانية، للصبان: ١٩٧، ١٩٨.
(٢) لسان العرب: ٣/ ٢٢٧٤ (شعر).
(٣) المصدر نفسه: ٥/ ٣٦٣٠ (قسم).

المجاز فيه، فقد روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدى، وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى، وقال مرة فوض إلى عبدى، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبد ما سأل »[1].

وقد ذكر الإمام النووى - رحمه الله - فى شرح الحديث ما يؤكد أن المراد بالصلاة فى الحديث الفاتحة فقال: « قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة »[2] وواضح أن إطلاق الصلاة التى تتضمن أقوالا وأفعالا كثيرة على (الفاتحة) وحدها مجاز مرسل علاقته الكلية حيث أطلق الكل على بعض منه.

وقد بدا لى أن قول صاحب اللسان فى كلامه المتقدم (أراد بالصلاة ههنا القراءة تسمية للشىء ببعضه) لا يتسق صدره مع عجزه، فإن قوله (تسمية للشىء ببعضه) يدل على أن المصرح به فى الكلام هو البعض، والواقع خلاف ذلك، لأن المذكور فى الكلام هو الكل أعنى الصلاة التى أريد بها الفاتحة.

وقد وجدت أن صاحب لسان العرب قد نقل هذا القول عن ابن الأثير[3] دون أن ينعم النظر فيه، أو يفطن لما فيه من خلل، ولعله سهو منهما معاً. والذى يعزز ما قلته، ويقويه أن صاحب اللسان ذكر فى علاقة الجزئية، وهو بصدد الحديث عن إطلاق الرقبة على الإنسان كله أن الجملة سميت باسم العضو تسمية للشىء ببعضه[4].

ولا شك أن استعمال تعبير واحد فى علاقتين متقابلتين يدل على أنه مجانب للصواب فى إحداهما، وكان يمكن أن يقال - مثلا - تسمية للجزء باسم الكل كما قال فى الأمثلة التى سلف ذكرها فى مطلع الحديث عن هذه العلاقة التى نحن بسبيلها حتى يكون الكلام متلائما متناسقا.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى: ١ / ٢٧ ط الشعب.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى: ١ / ٢٩ ط الشعب.
(٣) ينظر النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤ / ٦١.
(٤) ينظر لسان العرب: ٣ / ١٧٠١ (رقب).

الجـزئيــة

الجزئية هى كون الشيء يتضمنه شيء آخر نحو قوله تعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨] أى ذاته[١]..

وقد تناول صاحب لسان العرب أمثلة هذه العلاقة على عدة صور:

إحداها: أنه صرح بأن إطلاق الجزء على الكل مجاز، فقد قال فى أحد المواضع: الظَّلْفُ والظِّلْفُ ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبى وما أشبهها... وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا ومنه حديث رقيقة تتابعت على قريش سنو جدب أقحلت الظلف، أى ذات الظلف»[٢].

فكلامه صريح فى أن الظلف، وهو من الشاة والبقرة والظبى ونحوها مثل الحافر من الفرس، والخف من البعير[٣] يطلق على الحيوان كله مجازا ولا يخفى أنه مجاز مرسل علاقته الجزئية؛ لأن الظلف جزء من هذه الحيوانات.

وقد ذكر صاحب لسان العرب هذا الكلام فى موضع آخر منسوبا إلى (عبدالمطلب) دون أن يصرح فيه بكلمة المجاز، ولكنه ذكر ما يفيد أنه من قبيل ذلك المجاز، فقد قال: «القاحل اليابس من الجلود.. وفى الحديث قحل الناس على عهد رسول الله - ﷺ - أى يبسوا من شدة القحط، وقد قحل يقحل قحلا إذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى... ومنه حديث استسقاء عبد المطلب تتابعت على قريش سنو جدب قد أقحلت الظلف، أى أهزلت الماشية، وألصقت جلودها بعظامها، وأراد ذات الظلف»[٤] فقوله: (.... وأراد ذات الظلف) فيه إشارة واضحة إلى أن الإقحال ليس للظلف وحده بل إن الحيوان كله قد اعتراه الهزال، وأصابه الجفاف والضمور، وهذا يعتبر مجازا مرسلا علاقته الجزئية.

---

(١) الرسالة البيانية للصبان: ١٩٩. (٢) لسان العرب: ٤/ ٢٧٥١، ٢٧٥٢ (ظلف).
(٣) المصدر نفسه: ٤/ ٢٧٥١ (ظلف).
(٤) لسان العرب: ٥/ ٣٥٣٨ (قحل)، وينظر النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤/ ١٨.

ولم أجد أحدا من البلاغيين الذين قرأت كتبهم قد مثل لعلاقة الجزئية بإطلاق الظلف على الحيوان.

والمتأمل فى هذا المثال يجد أنه جزء من الحيوان غير ذى بال، ولا يستأهل أن يحفل به فى بادئ الرأى، ويطلق على الحيوان كله، وقد يؤيد هذا أن سعد الدين التفتازانى قد اشترط فى الجزء الذى يطلق على الكل أن يكون وثيق الصلة بالغرض الذى يتوخاه المتكلم من الكل، فقد قال: «لابد فى الجزء المطلق على الكل من أن يكون له مزيد اختصاص بالمعنى الذى قصد بالكل مثلا لا يجوز إطلاق اليد، أو الإصبع على الربيئة، وإن كان كل منهما جزءا منه»(١).

وواضح أن الظلف من الحيوان أقل قيمة فى جسم هذا الحيوان من اليد بالنسبة لجسم الإنسان؛ لأنه (ظفر كل ما اجتر) كما جاء فى اللسان، وقد نصت بعض الكتب البيانية على أن الظفر لا يصح أن يطلق على الإنسان لعلاقة الجزئية(٢).

فهل يكون قول صاحب لسان العرب (وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا) - غير متلائم مع ما ذكره بعض البيانيين؟.

الذى يبدو لى أن كلام صاحب اللسان حق، وأن كلام بعض البيانيين إن صح فى إطلاق الظفر على الإنسان، فإنه لا يتأتى فى إطلاق الظلف على الحيوان كله، فإنه يظهر من سياق العبارة (تتابعت على قريش سنو جدب أقحلت الظلف) أن العرب كانت تميز بين أنواع الحيوانات بالعضو الذى تطأ به الأرض فى مشيها يدل على ذلك الحديث الذى أورده صاحب لسان العرب (لا سبق إلا فى خف أو نصل، أو حافر) وقد عقب عليه بقوله: «فالخف الإبل ههنا، والحافر الخيل، والنصل السهم الذى يرمى به»(٣).

ويبدو أن قائل عبارة (تتابعت على قريش...) كان يقصد منها الحيوانات التى يأكلون لحومها، ويشربون ألبانها فى أغلب أحوالهم، وهى البقر، والغنم، وما أشبهها هى التى تهمهم، وتعنيهم، ومن هنا كان للظلف فى نظرهم قيمة، لأنه يمثل هذه

---

(١) المطول: ٣٥٦ وينظر شروح التلخيص: ٤/٣٥، ٣٦.

(٢) ينظر الرسالة البيانية، للصبان، وحاشية الإنبابى عليها: ٢٠٠.

(٣) لسان العرب: ٢/١٢١٣ (خفف).

الحيوانات، ويميزها عما عداها من الحيوانات، فاستحق أن يطلق على الحيوان كله، وهذا يؤكد (أن الاعتبارات اللغوية تتبع أحوال المخلوقين وعاداتهم»[1].

ثانيتها: أنه كان أحيانا يذكر أمثلة من قبيل تلك العلاقة، ويذكر عقبها أن فيها تسمية للشيء ببعضه، فقد بين في أحد المواضع أن القرآن – أي القراءة – يطلق على الصلاة؛ لأن القراءة بعض منها فقال:

« ... وقرأت الكتابة قراءة وقرآنا[2] ومنه سمي القرآن، وأقرأه القرآن فهو مقرئ، وقال ابن الأثير تكرر في الحديث ذكر القراءة، والاقتراء، والقارئ، والقرآن، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن، لأنه جمع القصص، والأمر، والنهي، والوعد، الوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران، والكفران قال – أي ابن الأثير – وقد يطلق على الصلاة؛ لأن فيها قراءة تسمية للشيء ببعضه، وعلى القراءة نفسها..»[3].

فقوله الذي باركه، وارتضاه، ونقله عن ابن الأثير إن القرآن – بمعنى القراءة – يطلق على الصلاة (لأن فيها تسمية للشيء ببعضه) يشير إشارة واضحة إلى مضمون علاقة الجزئية التي يطلق فيها اسم الجزء على الكل، ولم يذكر صاحب اللسان في هذا الموضع مثالا أطلق فيه القرآن على الصلاة، ولعله كان يلوح بما ذكره إلى ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٨] فقد قال الزمخشري « ... (وقرآن الفجر أي صلاة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة؛ لأنها ركن...»[4].

وبهذا يتضح أن إطلاق (القرآن) على الصلاة مجاز مرسل علاقته الجزئية، أما إطلاقه على القراءة، فهو حقيقة؛ لأن حينئذ يكون مصدرا مرادفا للقراءة كما تبدى من الكلام الذي سلف ذكره، ويؤكد هذا المنحى، ويدعمه إطلاقه على القراءة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة: ١٧][5] أي قراءته.

---

(١) أسرار البلاغة: ٣١٦.
(٢) واضح أن كلمة (قرآن) هنا مصدر مرادف للقراءة كما سيجيء بعد قليل.
(٣) لسان العرب: ٥/٣٥٦٣ (قرأ).
(٤) الكشاف: ٢/٣٧٢ وينظر البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ٢/٢٦٦.
(٥) ينظر لسان العرب: ٥/٣٥٦٣ (قرأ).

وقد أفدنا مما أورده صاحب لسان العرب فى هذا الموضع أن القرآن الكريم سمى بهذا الاسم؛ لأنه مقروء، أو لأنه جمع القصص، والأوامر، والنواهى، والوعد والوعيد...[1].

ومن هذا القبيل الذى عقب فيه على بعض أمثلة هذه العلاقة بأن فيها تسمية للشيء ببعضه ما ذكره حول تسمية رسول الله ﷺ الصلاة ركوعا؛ لأن الركوع جزء منها فقد قال فى بعض المواضع:

« ... وجبى الرجل وضع يديه على ركبتيه فى الصلاة، أو على الأرض، وهو أيضًا انكبابه على وجهه... وفى الحديث أن وفد ثقيف اشترطوا على رسول الله - ﷺ - ألا[2] يعشروا، ولا يحشروا، ولا يجبوا فقال النبى - ﷺ - ولا خير فى دين لا ركوع فيه »[3].

ثم نقل عن ابن الأثير قوله: « ... والمراد بقولهم لا يجبون أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع والسجود؛ لقوله فى جوابهم ولا خير فى دين ليس فيه ركوع، فسمى الصلاة ركوعا لأنه بعضها »[4].

واضح أن تسمية الصلاة ركوعا مجاز مرسل علاقته الجزئية، وهذا مجاز قرآنى مشهور لا أجد حاجة إلى ذكر شواهد منه فى هذا الصدد.

وهنا أجد أن من المفيد الذى يقتضيه المقام أن أشير إلى معنى اشتراطهم (ألا يعشروا، ولا يحشروا) بعد أن أصبح واضحا لدينا أن معنى اشتراطهم (ألا يجبوا) أى لا يصلوا، وإن كان ذلك بعيدا عما نحن فيه من حديث المجاز، حتى لا يترك قارئ هذا العمل متطلعا إلى معرفته، والوقوف على فحواه، وقد أغنانى صاحب اللسان - رحمه الله- عن مئونة البحث فى مصادر أخرى، فقد بين فى مادة (حشر) أن معنى (لا يحشروا) أنهم لا يندبون إلى المغازى والجهاد[5] وبين فى مادة (عشر) أن معنى (لا يعشروا) أى لا يؤخذ عشر أموالهم أى لا يدفعون الزكاة[6] وقد يستغرب كل من

---

(١) ينظر المصدر نفسه والموضع.

(٢) فى لسان العرب طبعه دار المعارف (أن يعشروا) دون (لا) والصواب ما أثبته، ولعله خطأ مطبعى، وقد كتب صحيحا فى مادة (حشر) و(عشر).

(٣) لسان العرب: ١ / ٥٤٢ (جبى).

(٤) المصدر نفسه، والموضع.

(٥) لسان العرب: ٢ / ٨٨٣ (حشر).

(٦) المصدر نفسه: ٤ / ٢٩٥٣ (عشر).

يقرأ هذا الحديث، ويتساءل كيف يسمح رسول الله ﷺ لثقيف أن يتركوا الجهاد، وهو ذروة سنام الإسلام، وأن يسقط عنهم الزكاة؟.

والإجابة عن هذا التساؤل أنه ﷺ: «أراد أن يتألفهم، ويدرجهم شيئًا فشيئًا»[1] فإذا ما ذاقوا حلاوة الإيمان، امتثلوا إلى جميع أوامره.

وقد «سئل جابر - رضى الله عنه - عن اشتراط ثقيف ألا صدقة عليها ولا جهاد، فقال علم - أى رسول الله ﷺ - أنهم سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا، ولم يرخص لهم فى ترك الصلاة؛ لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد»[2].

ثالثتها: ألا يصرح بلفظ المجاز، ولا يذكر أن ذلك من تسمية الكل باسم الجزء، ولكنه يصرح بنقل اللفظ من الجزء إلى الكل، وهذا بعينه هو المجاز المرسل بعلاقة الجزئية فقد قال فى أحد المواضع: «ربأ القوم يربؤهم ربأ، وربأ لهم، اطلع لهم على شرف... والربيئة الطليعة، وإنما أنثوه؛ لأن الطليعة يقال له العين؛ إذ بعينه ينظر، والعين مؤنثة، وإنما قيل له عين؛ لأنه يرعى أمورهم، ويحرسهم، وحكى سيبويه فى العين الذى هو الطليعة أنه يذكر ويؤنث، فمن أنث، فعلى الأصل، ومن ذكر، فعلى أنه قد نقل من الجزء إلى الكل»[3].

فكون اللفظ قد (نقل من الجزء إلى الكل) صريح فى أنه مجاز لغوى، لم يبن على علاقة المشابهة، فيكون مجازا مرسلا علاقته الجزئية.

ونلحظ أن هذه الحكاية التى حكاها (سيبويه) تعتبر إشارة مبكرة جداً إلى المجاز المرسل بشكل عام، وإلى علاقة الجزئية بوجه خاص، ومعلوم أن (سيبويه) متوفى عام (١٨٠)هـ.

وقد زاد صاحب لسان العرب أمر الربيئة توضيحا فقال إثر كلامه السابق: «... وفى الحديث مثلى ومثلكم كرجل ذهب يربأ أهله[4] أى يحفظهم من عدوهم،

---

(١) المصدر نفسه والموضع.
(٢) المصدر نفسه: ١/٥٤٢ (جبى).
(٣) لسان العرب: ٣/١٥٤٥ (ربأ).
(٤) ينظر صحيح مسلم بشرح النووى: ١/٤٨٤.

والاسم الربيئة، وهو العين، والطليعة الذى ينظر للقوم؛ لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه»[1].

وقد أشار صاحب اللسان فى موضع آخر إلى أن العين الذى ينظر للقوم قد نقل من الجزء إلى الكل، وهذا هو الذى جعلهم يذكرونه فقال: «والعين الذى ينظر للقوم يذكر ويؤنث، سمى بذلك؛ لأنه إنما ينظر بعينه، وكأن نقله من الجزء إلى الكل هو الذى حملهم على تذكيره، وإلا فإن حكمه التأنيث، قال ابن سيده وقياس هذا عندى أن من حمله على الجزء فحكمه أن يؤنثه، ومن حمله على الكل فحكمه أن يذكره، وكلاهما قد حكاه سيبويه...»[2].

وفيما ذكره هؤلاء اللغويون حول تذكير كلمة (العين) إذا أريد به الطليعة إشارة جلية إلى أثر المجاز فى الكلمة، فقد تغير من أجله حكم الكلمة من التأنيث إلى التذكير، فكأنها أفرغت من معناها الأصلى، وصبت فى قالب مجازى جديد، استدعى حكمًا جديدًا.

ويمكن توضيح ذلك بمثال فيقال - مثلا - هذه عين باكية من خشية الله، بتأنيث (عين) الباصرة، لأنها جزء من الإنسان، فإذا ما نقلت (عين) إلى الربيئة والرقيب يقال سهر عين يقظان على حراستنا بتذكيرها، لأنها أطلقت على الرقيب كله.

وقد اتخذ البلاغيون من إطلاق العين على الرقيب منطلقا إلى بيان أهمية الجزء الذى يطلق على الكل، وأنه ينبغى أن يكون له مزيد اختصاص بالمعنى المراد، فقد قال الشيخ عبد القاهر الجرجانى بعد أن أشار إلى بعض علاقات المجاز المرسل وأمثلتها: «... فالعين لما كانت المقصودة فى كون الرجل ربيئة صارت كأنها الشخص كله؛ إذ كان لولا هداها لا يعى شيئًا مع فقدها»[3].

وقد استلهم قول الشيخ، وسار على سننه من جاء بعده من البلاغيين، فقد قال السكاكى: «... ونحو أن يراد الرجل بالعين، إذا كان ربيئة من حيث إن العين لما كانت المقصودة فى كون الرجل ربيئة صارت كأنها الشخص كله»[4].

---

(١) لسان العرب: ٣/١٥٤٥ (ربأ).
(٢) لسان العرب: ٤/٣١٩٧ (عين).
(٣) أسرار البلاغة: ٣١٨.
(٤) المفتاح: ١٧٣.

وقال سعد الدين التفتازانى: « ... كالعين وهى الجارحة المخصوصة فى الربيئة وهى الشخص الرقيب، والعين جزء منه، ويجب أن يكون الجزء الذى يطلق على الكل مما يكون له من بين الأجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الذى قصد بالكل...»[1].

وفيما ذكرته من كلام بعض البلاغيين غنية، وكفاية فى هذا المقام[2].

بقيت هنا نقطة أود أن أشير إليها، وهى المصاحبة، والارتباط بين كلمات العين والربيئة، والطليعة فى كلام صاحب لسان العرب، وبعض البلاغيين، فنجد صاحب اللسان يقرن بينها فى قوله: «والاعتيان الارتياد، وبعثنا عينا أى طليعة يعتاننا ويعتان لنا أي يأتينا بالخبر... واعتان لنا فلان أى صار لنا عينا أى ربيئة..»[3].

فقد فسر كلمة (عين) مرة بالطليعة، ومرة بالربيئة، وقد سبق أن أوردت فى صدر هذا الحديث عن استعمال العين مجازا فى الرقيب قوله: « .. والربيئة الطليعة، وإنما أنثوه؛ لأن الطليعة يقال له العين...».

وقد بحثت عن معنى كلمة (الطليعة) فوجدته يذكر فى مادة (طلع) أنها تستعمل فى الواحد والجمع الذين يستطلعون أخبار العدو، ويراقبون تحركاته فقد قال:

«والطليعة القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو، والواحد والجمع فيه سواء، وطليعة الجيش الذى يطلع من الجيش يبعث ليطلع طلع العدو... وفى الحديث أنه بعث بين يديه طلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس واحدهم طليعة»[4].

ومن البلاغيين الذين جمعوا بين هذه الكلمات الثلاث العصام – رحمه الله – فقد صرح بأن العين تستعمل فى الربيئة، والربيئة الطليعة...[5].

ولعله بذلك الجمع يكون قد استدرك ما فات أمثال الشيخ عبد القاهر،

---

(١) المختصر: ٤/٣٥، ٣٦ شروح التلخيص.
(٢) وينظر بغية الإيضاح: ٣/٩٥، والأطول للعصام: ٢/١٢٠.
(٣) لسان العرب: ٤/٣١٩٧ (عين).
(٤) لسان العرب: ٤/٢٦٩٠ (طلع).
(٥) ينظر الأطول، للعصام: ٢/١٢٠.

والسكاكى والخطيب القزوينى الذين ذكروا فى هذا المجال أن العين استعملت فى الربيئة دون أن يكشفوا الغطاء عن معنى الربيئة[1].

وغنى عن البيان أن كلمتى الربيئة، والطليعة، قد أتى بهما فى الكلام السابق لتوضيح المراد بكلمة العين عندما تطلق مجازا على الشخص كله، وكلتاهما قد استعملت فى معناها الحقيقى.

رابعتها: أنه كان فى بعض الأحيان يشرح مضمون المجاز، ويوضح مفهومه دون أن يصرح بلفظ المجاز، أو الجزئية، أو شيء من هذا القبيل، فقد ذكر فى أحد المواضع أن التسبيح يأتى بمعنى الصلاة، وفى هذا إشارة إلى أنه أطلق على الصلاة؛ لأنه جزء منها « ... تقول قضيت سبحتى، وروى أن عمر رضى الله عنه جلد رجلين سبحا بعد العصر أى صليا قال الأعشى:

وسبح على حين العشيات والضحى ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

يعنى الصلاة بالصباح والمساء، وعليه فسر قوله تعالى: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ [الروم: ١٧] يأمرهم بالصلاة فى هذين الوقتين، وقال الفراء ﴿ **حِينَ تُمْسُونَ** ﴾ المغرب والعشاء ﴿ **وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ صلاة الفجر ﴿ **وَعَشِيًّا** ﴾ العصر ﴿ **وَحِينَ تُظْهِرُونَ** ﴾ [الروم: ١٨][2] الأولى وقوله تعالى: ﴿ **وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ** ﴾ [آل عمران: ٤١] أى وصل، وقوله عز وجل: ﴿ **فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ** ﴾ [الصافات: ١٤٣] أراد من المصلين قبل ذلك...»[3].

وقد سبق أن ألمحت إلى أن إطلاق التسبيح على الصلاة من المجازات اللغوية التى عرفت منذ عهد مبكر، فقد أشار إليه أبو عبيدة فى كتابه (مجاز القرآن)[4].

---

(١) ينظر أسرار البلاغة: ٣١٨، والمفتاح: ١٧٣، وبغية الإيضاح: ٣/٩٥.

(٢) فى معانى القرآن، للفراء (وحين تظهرون) صلاة الظهر: ٢/٣٢٣ ولعل صاحب اللسان أو من أخذ عنه وجد فى إحدى نسخ معانى القرآن كلمة (الأولى) بدل صلاة الظهر بناء على ما هو مشهور من أن جبريل صلى بالرسول ﷺ صلاة الظهر قبل أى صلاة أخرى.

(٣) لسان العرب: ٣/١٩١٦ (سبح).

(٤) عند الكلام عن المجاز المرسل عند أبى عبيدة.

ومن هذا الضرب أيضًا ما نقله صاحب لسان العرب عن بعض اللغويين، ومضمونه إطلاق لفظ كلمة على كلمة التوحيد وهى مركبة من كلمات، وهذا يعنى أنها مجاز مرسل علاقته الجزئية فقد قال: « ... وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾ [الزخرف: ٢٨] قال الزجاج عنى بالكلمة هنا كلمة التوحيد لا إله إلا الله، جعلها باقية فى عقب إبراهيم لا يزال من ولده من يوحد الله عز وجل »(١).

وواضح أن إبراهيم عليه السلام لم يقل لا إله إلا الله صراحة كما قال الزجاج، وإنما قال: ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ [الزخرف: ٢٦].

وهذا القول يعدل لا إله إلا الله، وقد صرح بذلك الإمام فخر الدين الرازى - رحمه الله - حين قال فى تفسير الآية: « ... ﴿ وَجَعَلَهَا ﴾ أى وجعل إبراهيم كلمة التوحيد التى تكلم بها وهى قوله ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ جاريا مجرى (لا إله) وقوله ﴿ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ جاريا مجرى قوله (إلا الله) فكان مجموع قوله: (إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى جاريا مجرى قوله (لا إله إلا الله)(٢).

وسواء قلنا إن لفظ (كلمة) أطلق على كلمة التوحيد لا إله إلا الله، أو على قوله ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ الذى يعدلها، فإنه مجاز مرسل علاقته الجزئية، لأن فيه تسمية الكل باسم الجزء.

وإطلاق الكلمة على الكلمات مجاز قرآنى مشهور، فقد سمى الله قول الكفار ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [الكهف: ٤] كلمة فى قوله تعالى: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥] وهو كلمات، وسمى هذا الكلام كلمة كما تسمى القصيدة كلمة(٣).

وجعل سبحانه وتعالى - قوله ﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧٢، ١٧٣] كلمة فى قوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات: ١٧١] وهو كلمات عديدة.

---

(١) لسان العرب: ٥/٣٩٢٢ (كلم). (٢) التفسير الكبير: ١٤ ١/٢٠٩.
(٣) التفسير الكبير ١١ ١/٧٩.

ومن هذا الصنف كذلك ما نقله صاحب لسان العرب عن الزجاج أيضًا فى تفسير (وجهه) من قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] فقد قال : « . . . قال الزجاج أراد إلا إياه »[١] أى إلا ذاته، كما ذكر فى صدر الكلام عن هذه العلاقة، فيكون إطلاق الوجه على ذاته تعالى مجازا مرسلا علاقته الجزئية .

* * *

(١) لسان العرب : ٦ / ٤٧٧٥ (وجه) .
وينظر معانى القرآن، للفراء : ٢ / ٣١٤ .

المحليـــة

هى كون الشيء محلاً لآخر نحو جرى الميزاب أى الماء [١].

وقد تناول صاحب لسان العرب هذه العلاقة على عدة وجوه **أحدها**: أن يصرح بأن إطلاق المحل على الحال اتساع، فقد قال فى أحد المواضع « ..... والغوط والغائط المتسع من الأرض مع طمأنينة... الغوط عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض غائط، ولموضع قضاء الحاجة غائط؛ لأن العادة أن يقضى فى المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على «النجو نفسه، والغائط العذرة نفسها؛ لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان »[٢] فالغائط فى الأصل موضع منخفض من الأرض، وقد يخرج عن معناه على سبيل المجاز ويطلق على ما يخرج من البطن؛ لأنهم كانوا يلقونه بالغيطان من إطلاق المحل على الحال، فالعلاقة فى هذا المجاز المحلية، والنجو ما يخرج من البطن أيضاً، ومنه قولهم استنجى فلان أى مسح موضع النجو أو غسله، ويقال أنجى أى أحدث[٣].

ثانيها: أن يذكر أن الشيء يسمى باسم موضعه أى محله، فقد قال فى أحد المواضع: « ... والجبان والجبانة بالتشديد الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون فى الصحراء، تسمية للشيء بموضعه »[٤].

فقد أطلق اسم الجبانة، وهى الصحراء على المقابر، فسميت المقابر جبانة، لأنها تكون بالصحراء من إطلاق اسم المحل على الحال فيه، فقوله: (تسمية للشيء بموضعه) واضح الدلالة على أنه يعنى علاقة المحلية، لأن اسم الموضع أطلق على الموضوع فيه، أو بعبارة أخرى أطلق اسم المحل على الحال فيه.

ثالثها: أن يفهم من شرحه وبيانه أنه يقصد علاقة المحلية، فقد قال فى أحد المواضع: « فضضت الشيء أفضه فضاً فهو مفضوض وفضيض كسرته ومزقته... وفى الدعاء لا يفضض الله فاك أي لا يكسر أسنانك، والفم ههنا الأسنان كما يقال سقط

---

(١) الرسالة البيانية، للصبان: ٢٤٠.
(٢) لسان العرب: ٥/ ٣٣١٦ (غوط).
(٣) ينظر المصدر نفسه: ٦/ ٤٣٦٠ (نجا).
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٥٤٠ (جبن).

فوه يعنون الأسنان... أو تقديره لا يكسر الله أسنان فيك فحذف المضاف يقال فضه إذا كسره، ومنه حديث النابغة الجعدى لما أنشده القصيدة الرائية قال لا يفضض الله فاك[1] قال - أى الجوهرى - فعاش مائة وعشرين سنة لم تسقط له سن»[2].

فعلى القول الأول الذى لا يقدر فيه مضاف محذوف يكون الفم قد أطلق على الأسنان؛ لأنه محلها، فتكون العلاقة المحلية.

وقصيدة النابغة الجعدى التى يلوح إليها صاحب لسان العرب، هى التى جاء فيها:

ولا خير فى حلم إذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرا
ولا خير فى جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا[3]

ومن هذا القبيل الذى يفهم من شرحه أنه يقصد علاقة المحلية ما ذكره فى أحد المواضع من أن العذرة تطلق على الغائط الذى يخرجه الإنسان، والعذرة فى الأصل فناء الدار فقال:

«والعاذر والعذرة الغائط الذى هو السلح وفى حديث ابن عمر أنه كره السلت الذى يزرع بالعذرة يريد الغائط الذى يلقيه الإنسان، والعذرة فناء الدار وفى حديث على أنه عاتب قومًا فقال: مالكم لا تنظفون عذراتكم أى أفنيتكم...»[4].

فكلامه يشير إلى أن العذرة فى الأصل فناء الدار ثم أطلقت على الغائط الذى هو السلح، والنجو إطلاقًا للمحل على الحال، ولذلك قال عقب كلامه السابق:

«وفى الحديث إن الله نظيف يحب النظافة فنظفوا عذراتكم ولا تشبهوا باليهود[5]... قال أبو عبيد وإنما سميت عذرات الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية، وقال الحطيئة يهجو قومه ويذكر الأفنية:

لعمرى لقد جربتكم فوجدتكم قباح الوجوه سيىء العذرات»[6]

---

(١) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣/٤٥٣.
(٢) لسان العرب: ٤/٣٤٢٦، ٣٤٢٧.
(٣) ينظر شعر النابغة الجعدى/ ٦٩ منشورات المكتب الإسلامى بدمشق ط أولى ١٩٦٤م.
(٤) لسان العرب: ٤/٢٨٦٠ وينظر كتاب النهاية.. لابن الأثير: ٣/١٩٩.
(٥) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣/١٩٩.
(٦) لسان العرب: ٤/٢٨٦٠ (عذر).

الحاليــة

الحالية كون الشيء حالاً فى غيره كقوله تعالى: ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٧] يعنى الجنة التى تحل فيها الرحمة...[١].

وقد تناول صاحب لسان العرب هذه العلاقة فى مواضع من لسانه، ولم أعثر - قدر جهدى - على موضع ذكر فيه أن إطلاق الحال على المحل مجاز، ولكنه صرح فى أحد هذه المواضع بأنه اتساع، وعلى ذلك فإن تناوله لهذه العلاقة جاء على وجهين:

أحدهما: أنه أشار إلى أن إطلاق الحال على المحل اتساع، فقد أورد ما جاء فى حديث جابر «عقلت الجمل فى ناحية البلاط»[٢] ثم عقب عليه بقوله: «البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمى المكان بلاطًا اتساعًا وهو موضع معروف بالمدينة تكرر ذكره فى الحديث»[٣].

ويبدو أن هذا المكان كله قد سمى بلاطًا تسمية له باسم الحال فيه، لأن البلاط حال فى هذا المكان، وبناء على ذلك تكون العلاقة فى هذا المجاز هى الحالية، ونلمح فى كلام لسان العرب فى هذا الموضع أن ما يتردد على ألسنة الناس من مثل قولهم بلطت البيت، أو الدار أسلوب عربى فصيح، ويؤيد ذلك قول الزمخشرى أيضًا بلط داره إذا فرشها بصخر أو آجر، وما أحسن بلاط صحنك[٤].

وفى لسان العرب دار مبلطة بآجر أو حجارة، ويقال بلطت الدار فهى مبلوطة إذا فرشتها بآجر أو حجارة[٥].

ثانيهما: أنه قد يشير إلى أن الشيء يسمّى باسم الحال فيه، وذلك يعنى أنه

---

(١) ينظر الرسالة البيانية، للصبان: ٢٣٦ - ٢٣٨.

(٢) الحديث فى كتاب غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١/ ١٥٢ وينظر الحديث فى فتح البارى: ٥/ ١٤٠.

(٣) لسان العرب: ١/ ٣٤٤ وقد جاء فى (فتح البارى....) أن (البلاط) موضع قرب مسجد المدينة. جزء المقدمة: ٩٤.

(٤) أساس البلاغة (بلط).

(٥) لسان العرب: ١/ ٣٤٤ (بلط).

يقصد علاقة الحالية، فقد قال فى أحد المواضع: « ... والْخَدَمَةُ السير الغليظ المحكم مثل الحلقة يشد فى رسغ البعير... والخدمة الخلخال، وهو من ذلك؛ لأنه ربما كان من سيور يركب فيها الذهب والفضة، والجمع خدام، وقد تسمى الساق خدمة حملاً على الخلخال؛ لكونها موضعه، والجمع خدم وخدام قال:

كيف نومى على الفراش ولمـــا تشمل الشأم غارة شـــعواء[1]

تذهل الشيخ عن بنيه وتبدى عـــن خـــدام العقيلة العـــذراء

أراد وتبدى عن خدام العقيلة، وخدام ههنا فى نية عن خدامها.. وفى حديث سلمان أنه كان على حمار وعليه سراويل وخدمتاه تذبذبان[2] أراد بخدمتيه ساقيه؛ لأنهما موضع الخدمتين، وهما الخلخالان »[3].

واضح من كلام لسان العرب الذى سلف ذكره أن الساق سميت خدمة؛ لأنها موضع الخدمة أى الخلخال، وقد مثل لذلك الاستعمال بما جاء فى حديث سلمان (وخدمتاه تذبذبان) أى ساقاه، وقول الشاعر (وتبدى عن خدام العقيلة) فيكون المقصود من (خدام العقيلة) فى البيت ساقيها، فالغارة تذهل الشيخ عن بنيه، وتجعل العذراء الكريمة تفر منها مشمرة عن ساقيها، إمعانًا فى الهرب، واستسلامًا للفرار، ولكنى وجدت صاحب (مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف) ذهب إلى عكس ذلك، ففسر (خدام العقيلة) فى البيت بالخلخال عندما قال: « وإذهال الشيخ عن بنيه كناية عن اشتدادها - أى الغارة - وكذلك كشفها عن خدام العقيلة والخدام الخلخال »[4].

وإذا كان كشف الغارة عن خدام العقيلة كناية عن شدتها - كما قال - فإن الذى يتسق مع هذه الشدة، ويتلاءم معها أن يكون المراد بها ساقيها كما ذكر فى لسان العرب، والذهاب إلى أنها الخلخال يضعف - كما يبدو لى - المعنى الذى تتوخاه هذه

---

(١) غارة شعواء أى منتشرة، ينظر لسان العرب: ٤/٢٢٨٢ (شعا).

(٢) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢/١٥.

(٣) لسان العرب: ٢/١١١٥ (خدم).

(٤) مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف، للشيخ محمد عليان المرزوقى: ٧ فى نهاية الجزء الرابع من الكشاف. ط دار المعرفة - بيروت.

الكناية؛؛ لأن الخلخال عادة يكون أسفل الساق فلا ينبىء كشفه عن قوة الغارة، وشدتها.

وإطلاق الخدمة – أى الخلخال – على الساق؛ لأنها موضعه، أو لأنه حال بها من الأمثلة التى لم تعهدها كتب البلاغة المألوفة، أو تسطرها أقلام البلاغيين المشهورين فى علاقة الحالية، ولعلها تحتسب من الإضافات البلاغية التى أضافها هذا العمل المتواضع الماثل بين أيدينا.

ومن هذا النوع ما ذكره فى مادة (ثأر) فقد قال: « ويقال ثأرت القتيل وبالقتيل... أى قتلت قاتله... وأثار فلان من فلان إذا أدرك ثاره، وكذلك إذا قتل قاتل وليه... وفى حديث عبد الرحمن يوم الشورى لا تغمدوا سيوفكم عن أعدائكم فتوتروا ثاركم[1] الثأر هنا العدو؛ لأنه موضع الثأر أراد أنكم تمكنون عدوكم من أخذ وتره عندكم يقال وترته إذا أصبته بوتر وأوترته إذا أوجدته وتره ومكنته منه »[2].

فقوله (الثأر ههنا العدو، لأنه موضع الثأر) صريح فى أنه أطلق الثأر على العدو؛ لأنه محل له، وسمى العدو ثأراً؛ لأن الثأر حال فيه، ونلحظ مما ذكر من أمثلة هذه العلاقة أن الحال قد يكون اسم ذات مثل البلاط، والخدمة، وقد يكون معنى من المعانى مثل الثأر، ومثل الرحمة كما فى قوله تعالى: ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أى جنته وقد لمس هذا المعنى العلامة الصبان عندما ذكر أن المراد بالحلول فى هذه العلاقة ما يشمل حلول المتمكن فى المكان، وحلول الأعراض فى موضوعاتها[3] ومن حلول الأعراض فى موضوعاتها، ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] فإن المراد بالزينة فى الآية اللباس، لأن الزينة حالة فيه، وقائمة به[4].

* * *

(١) الحديث فى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١ / ٢٠٥.
(٢) لسان العرب: ١ / ٤٦٦. (ثأر).
(٣) ينظر الرسالة البيانية، للصبان: ٢٣٩.
(٤) ينظر حاشية الإنبابى على الرسالة البيانية: ٢٣٩.